

MINISTRY OF HEALTH

Minister Office

دولة الكويت



وزارة الصحة

مكتب الوزير

التاريخ ١٣ / ٧ / ٢٠١٠ إشارة م.و.ص

قرار وزاري رقم (١٤٧) لسنة ٢٠١٠

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما وتعديلاته .
- والقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته في شأن المؤسسات العلاجية .
- وعلى توصية لجنة التراخيص الطبية رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٩ باجتماعها المنعقد في ٢٠٠٩/١٠/٥ بوضع لائحة لتنظيم العمل بالقطاع الطبي الاهلي .
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .

- قرر -

مادة أولى : تعتمد اللائحة التنظيمية المرافقة لهذا القرار بشأن الشروط والضوابط الواجب توافرها في كافة المؤسسات العلاجية (مستشفيات - مراكز طبية - مستويات) والعيادات الخاصة ومؤسسات المهن المعاونة لمهنة الطب في القطاع الطبي الاهلي .

مادة ثانية : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويلغى كل قرار يتعارض مع أحكام هذا القرار ، ويعمل به من تاريخه ، وينشر بالجريدة الرسمية .

د. هلال مساعد السايير

د. هلال مساعد السايير
وزير الصحة

اللائحة التنظيمية المرفقة للقرار الوزاري رقم (١٤٧) لسنة ٢٠١٠

المستشفيات الخاصة

وزارة الصحة

المستشفيات الخاصة

الباب الاول

اولاً:

الاشتراطات الصحية والطبية والهندسية الواجب توافرها في المستشفيات الاهلية (خاصة).

التعريف:

تعتبر مؤسسة علاجية كل مكان أعد للعلاج أو التمريض أو الكشف على المرضى أو إقامة الناقهين منهم أو ايوائهم أي كان الاسم الذي يطلق عليه ما عدا العيادات الطبية.

الترخيص:

يمنح الترخيص بفتح مؤسسة علاجية (مستشفى) للشركات الطبية الكويتية التي يكون من ضمن اغراضها "انشاء وإدارة المستشفيات".

الموقع:

يشترط في الموقع الذي ينشأ فيه المستشفى ان يكون ذو مساحة كافية وفي منطقة يسهل الوصول اليها وبعيدة عن الازدحام وتتسم بطابع الهدوء ويراعى عند تشييد المستشفى ان يحتوي على ابنية ملقاة لسكن الاطباء والهيئة التمريضية (ان امكن) وان تكون مساحة المستشفى كافية للأنشطة الطبية المصرح بها.

وتشمل على مواقف السيارات للموظفين والزوار.

البنى:

يتنط في مبنى المستشفى مايلي:

- 1- ان تتوافر فيه شروط الامن والسلامة حسب الاشتراطات لدى ادارة الاطفاء العامة.
- 2- ان يكون تصميم وتجهيز المستشفى من حيث الديكور والتأثيث مناسباً مع الذوق العام.

3- يجب ان تكون للغرف والاجنجه وغرف العمليات والممرات والمصاعد ابواب واسعة تسمح بمرور سرائر المرضى وان يتوافر اكثر من مصعد للمستشفى ويفضل أن يكون هناك مصاعد خاصة منفصلة للخدمات والنفائيات الطبية.

4- ان تكون الحوائط ملساء وليست حادة الجوانب وان تكون الارضيات سهلة التنظيف.

5- ضرورة التقيد بأحجام الغرف العلاجية والقاعات حسب الاشتراطات الصحية الخاصة بكل جهة في وزارة الصحة على حدا حسب نوعية وقياسات الثابت والمتحرك.

6- يجب توفير سيارة اسعاف مجهزة تجهيزا كاملا ومعتمد من الجهات المختصة بالوزارة وأن يكون للمستشفى مدخل خاص لسيارات الاسعاف ويكون قريب من قسم الطوارئ بها.

7- ضرورة تزويد المبنى بمولد كهربائي للطوارئ يتناسب مع وظائف المستشفى.

8- توفير ملجأ مناسب في حالة الطوارئ.

9- توفير الاضاءة والتهوية الطبية واستخدام انظمة التهوية وتنقية الهواء الداخلي.

10- ضرورة توفير نظم الغازات الطبية ومكافحة الحريق حسب النظم المعمول بها.

11- ضرورة توفير اجهزة الاتصال الكافية.

12- تخصيص مكان مناسب لانتظار الرجال واخر منفصل لانتظار النساء ما أمكن ذلك.

13- يخصص بالمستشفى قسم مستقل للإدارة تتوافر فيه الغرف لمدير المستشفى ومساعديه وموظفي الادارة والمحاسبة.

14- ضرورة توفير مكتب الاستقبال في مدخل المستشفى.

15- ضرورة توفير مكان خاص للسجلات الطبية.

16- يعد المستشفى ملف خاص لكل مريض يشمل مراجعاته لمختلف اقسام المستشفى وتوفير المكان المناسب لحفظ هذه الملفات والسجلات او ملف الكتروني لكل مريض.

17- تختص اللجان الطبية بالوزارة بدراسة المخططات الخاصة لإنشاء المستشفى من حيث الاشتراطات الصحية والطبية وتوزيع تلك الانشطة.

18- على طالب الترخيص أن يقدم للوزارة تعهد كتابي يلتزم بموجبه بالشروط والمواصفات المقرره ويتحمل كافة المسؤوليات التي تنتج عن اخلاله بتلك الشروط والمواصفات.

19- تقوم ادارة التراخيص الصحية بإتخاذ الاجراءات اللازمة بتنفيذ احكام هذا القرار.

أولاً : المستشفى العام:

وهو كل مكان يعد لإستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم وإيوائهم فيه. ويتكون كحد ادنى من 60 سرير اذا اخذ في عين الاعتبار أسرة الطوارئ والرعاية المركزة ويشمل التخصصات الإكلينيكية التالية على الأقل:

1- الأمراض الباطنية.

2- الجراحه العامة.

3- الأطفال.

4- أمراض النساء والتوليد.

5- التخدير.

ثانياً : المستشفى التخصصي:

وهو كل مكان يعد لاستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم وإيوائهم فيه ويتكون من 30 - 40 سرير حسب دراسة صاحب المشروع للمستشفى الخاص وان لا يزيد عدد التخصصات الطبية عن تخصصين من التخصصات الطبية مثل : نساء + اطفال / جلدية + تجميل / عيون + أنف وأذن وحنجرة.

في حالة طلب انشاء مستشفى جديد يلتزم توافر الشروط التالية :

الشروط العامة

1- تقديم المخططات التالية من مكتب استشاري معتمد:

- ا. قائمة بالعناصر والمكونات الرئيسية والفرعية والخدمات مقرونة بالمساحات والاعداد التي يزعم ان يشتمل عليها المبنى او المشروع.
- ب. مخطط موقعي عام للمشروع.
- ت. المخططات المعمارية للمشروع.

2- المخططات المعمارية لجميع الخدمات الهندسية (كهرباء - صحي - ميكانيكا - تكييف - اتصالات) وغيرها من الجهات الرسمية المختصة الاخرى بالدولة.

3- يشترط موافقة بلدية الكويت على موقع ومساحة مشروع المستشفى.

الأطباء العاملين في المستشفى بالاقسام المختلفة

- أ- الأقسام الرئيسية الاكلينيكية في الجراحة – الباطنية – امراض النساء والولادة – الاطفال.
- يجب أن لا يقل عدد الاطباء المنفرغين تفرغا كاملا للعمل في كافة اقسام المستشفى المذكور اعلاه عن الآتي:

- طبيب بدرجة استشاري عدد (1).
- طبيب بدرجة اختصاصي او مسجل اول عدد (1).
- طبيب بدرجة مسجل عدد (2).

الأجهزة والمعدات الطبية الواجب توافرها في الاقسام الطبية المختلفة :

قسم الامراض الباطنية :

- جهاز تخطيط قلب.
- جهاز مراقبة وظائف القلب.
- جهاز شفط الافرازات.
- تروللي للطوارئ.
- جهاز العلاج بالصمة الكهربائية.
- وحدة مصباح قراءة افلام الاشعة.
- جهاز العلاج بالاستنشاق.
- منظار فحص العين.
- كرسي متحرك.

يجب توفير مصدر للأوكسجين وشفط الافرازات لكل سرير.

يجب أن تكون جميع الاجهزة والمعدات حديثة وتعمل بكفاءة ومتوفرة طوال الوقت وفي حالة رغبة المستشفى استعمال اجهزة اخرى تتقدم المستشفى بطلب تصريح بذلك من ادارة التراخيص الصحية.

ب- الأجهزة المطلوبة في قسم الجراحة:

- غرفة الفحص (سرير فحص المريض – جهاز الفحص بالأشعة).

- غرفة الملاحظة : يخصص لكل غرفة من غرف الرجال والنساء للأجهزة التالية:

- مصدر للأوكسجين وشفط الافرازات.
- سرير مع ملحقاته.
- جهاز ملاحظة وظائف القلب.
- جهاز للإستنشاق.
- جهاز تخطيط القلب.

- غرفة الانعاش :

- ترولي انعاش كامل.
- الصدمة الكهربائية.
- سرير الانتقاذ.
- جهاز ملاحظة وظائف القلب.
- مصدر للأوكسجين وشفط الافرازات.

ملاحظة : اذا كان هناك عمليات تجرى بالطوارئ فيجب أن يكون هناك غرف عمليات مجهزة لهذه الحالات.

ج- قسم الاطفال :

- الاجهزة والمعدات المطلوبة :

- خيمة اوكسجين.
- ميزان وزن.
- قناع وحقيبة انقاذ.
- تروللي الانقاذ والاسعاف.
- جهاز التنبيه الكهربائي لعضلة القلب (للجناح والحوادث).

يجب توفير وحدة عناية مركزة للأطفال الخدج تحتوي على جميع الاجهزة والمعدات المطلوبة بغرض متابعة علاج الاطفال الخدج والحالات الحرجة للأطفال حديثي الولادة تحت رعاية طبيب أطفال خدج وهيئة تمريضية متدربة على العناية بالاطفال في وحدة العناية المركزة للأطفال.

د. قسم امراض النساء والتوليد:

- 1- يجب ان يكون مكان استقبال طواريء الولادة بالدور الارضي ويتكون من (غرفة للفحص ويكون بها حمام – غرفة الملاحظة).
- 2- يجب أن يتوفر في غرف الولادة اجهزة لمراقبة ومتابعة احوال الجنين خلال الولادة ومزود بكافة التوصيلات الخاصة بالغازات الطبية والاجهزة الكهربائية.
- 3- يجب أن تكون هناك غرفة خاصة لإستقبال الاطفال حديثي الولادة للعناية بهم مزودة بحضانتين على الأقل (حضانة متنقلة مجهزة).
- 4- الأجهزة المطلوبة لقسم امراض النساء والولادة:

- يجب توفير الاجهزة التالية :

أ- الاستقبال والطوارئ:

- سرير فحص المريضة.
- كشاف فحص.
- جهاز كشف نبضات الجنين.
- عدد (10) مناظير للفحص (احجام مختلفة).

العيادات الخارجية :

- جهاز سونار.
- جهاز كي عنق الرحم.
- ميزان وزن.

ب- يجب توفير هذه الاجهزة في الاقسام الداخلية لأمراض النساء والولادة.

- جهاز تخطيط نبض الجنين.
- جهاز سونار.
- جهاز سماع نبض الجنين.

ج- يجب توفير هذه الاجهزة والمعدات في غرفة الولادة.

- اسرة معدة للتوليد.
- جهاز تخطيط نبض الجنين لكل غرفة.
- جهاز سونار متنقل في غرفة الولادة.

• جهاز شفط كهربائي لمساعدة التوليد عدد (2).

• جفت ولادة قصير.

• جفت ولادة طويل.

• حاضنات اطفال.

قسم التخدير والعناية المركزة :

العمالة الطبية الواجب توفرها :

أ- طبيب بدرجة استشاري متفرغ تفرغا كاملا يكون مسؤول عن القسم للعمل بالمستشفى على الاقل.

ب- يجب توفير طبيب تخدير متفرغ تفرغا كاملا بدرجة مسجل على الاقل لكل غرفة عمليات.

ت- يجب أن يتوافر ممرضات ذوات خدمة في مجال التخدير بغرف الافاقه يتم تدريبهن من قبل قسم التخدير للعمل بغرف الافاقه.

ث- يجب توفير فني تخدير في غرف للعمل العمليات.

المتطلبات الواجب توافرها في قسم التخدير والعناية المركزة :

أولا : المكان وتجهيزاته :

يجب توفير وحدة رعاية مركزة في المستشفيات الاهلية العامة والتخصصية مزودة بمريرين على الاقل ويجب أن يتوفر فيها الاجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية والقوى العاملة الفنية المتعارف عليها توافق عليها اللجنة الفنية المختصة بالوزارة.

ثانيا : غرفة الافاقه :

يجب أن تتوفر غرفة افاقه مطابقة للشروط الهندسية والطبية وتحتوي على الاجهزة الآتية :

- 1- أجهزة المراقبة (النبض - الضغط - نسبة الاوكسجين في الدم) من حيث اجهزة المراقبة المطلوبة لمتابعة المرضى أثناء التخدير.
- 2- اجهزة لإجراء التنفس الصناعي.
- 3- ادوات التحكم في الممرات الهوائية.
- 4- جهاز الصدمة الكهربائية.
- 5- ادوية الانعاش.

ثالثا : الاجهزة اللازمة لقسم التخدير :

- 1- جهاز التخدير.
- 2- أجهزة مراقبة (تخطيط القلب - النبض - الضغط - قياس نسبة غازات الاوكسجين وثنائي اوكسيد الكربون - الحرارة - درجة ارتخاء العضلات في حالة اعطاء ادوية مرخية للعضلات).
- 3- أجهزة التنفس الصناعي (للتخدير).

قسم الاشعة :

- أ- يجب توفير طبيب أشعة متفرغ تفرغا كاملا على الاقل للعمل بالمستشفى بدرجة اختصاصي.
- ب- يجب توفير عدد (2) فني اشعة حاصلين على درجة البكالوريوس في تخصص الاشعة التشخيصية ولديهم خبرة حسب القرار المنظم (يكون لكل من النساء والرجال).

بجب ان يتوفر في قسم الاشعة الآتي : (كحد ادنى) :

- 1- غرفة جهاز الأشعة.
- 2- غرفة تحكم الجهاز.

3- غرفة خلع الملابس المرضى.

4- مكان للإنتظار والإستقبال.

مواصفات غرفة جهاز الأشعة :

- حجم الغرفة :

يجب أن يكون حجم غرفة جهاز الأشعة متناسب مع نوع الفحوصات الإشعاعية المطلوبة وما يتطلبه صانعي أجهزة الأشعة على أن يتم تركيب الأجهزة بحيث تترك مسافة لا تقل عن 220 سم لمنطقة العمل حول الطاولة.

وتكون المسافة بين حافة الطاولة وسطح موقف فحص الصدر بمسافة لا تقل عن 180 سم وتستثنى المسافة بين الحائط والطاولة بظهر الجهاز بمسافة لا تقل عن 120 سم من الحائط إلى مركز الطاولة وذلك عن استئصال الجهاز في الفحوصات العمومية وأن تتوفر في الحائط والسقف والأرضية مواصفات الوقاية من الإشعاع.

- موقع الغرفة :

يجب أن يكون موقع الغرفة مناسباً من حيث المرضى وطاقة العمل وسهولة الوصول إليها.

- قوة الجهاز :

يجب أن تكون طاقة الجهاز لا تقل عن 120 كيلو فولت، 600 ملي أمبير وأدنى زمن تعرض 003 ثانية والتيار الكهربائي ثلاثة أوجه وأن تتوفر به جميع مواصفات الوقاية من الإشعاع.

- مدخل غرفة الاشعة الرئيسي:

يجب ان يكون مدخل الغرفة بعرض لا يقل عن 120 سم وبارتفاع لا يقل عن 200 سم ويفتح باتجاه داخل الغرفة ومطابق لمواصفات الوقاية من الاشعاع وان يكون مقابلة ممر بعرض لا يقل عن 220 سم.

- دورة مياه:

توفير دورة مياه خاصة بالغرفة والمغاسل اللازمة لذلك.

مواصفات غرفة تحكم الجهاز:

يجب ان يكون موقع غرفة تحكم الجهاز بحيث يمكن لمشغل الجهاز النحدث ومشاهدة المريض من خلال الزجاج المرصوص بجميع اوضاع تشغيل طاولة الاشعة ويبعد عن مركز طاولة الاشعة بمسافة لا تقل عن 220 سم ويجب ان لا تقل مساحته عن 120 سم وذلك لأجهزة النحوصات العمومية. اما عند استعمال الجهاز للفحوصات الخاصة فيجب ان تكون مساحة غرفة التحم اكبر وان تتوفر فيها مواصفات الوقاية من الاشعاع.

مواصفات غرفة خلع ملابس المرضى:

يجب ان توفر غرفة لخلع ملابس المرضى بحيث يمكن للمرضى تغيير الملابس براحة تامة وان تكون المساحة لا تقل عن 120 سم - 150 سم وان تتوفر الابواب اللازمة للوقاية من الاشعاع.

مواصفات مواصفات الغرفة المظلمة:

يجب ان تكون الغرفة المظلمة بحجم مناسب لا تقل عن 300 سم - 250 سم تتناسب مع الاجهزة المركبة وان تتوفر فيها الضروريات الاساسية من مغسلة وطاولات وارفف واضائة

مناسبة للأفلام وتحميضها وان تزود بشافطات الهواء لإزالة ابخرة التحميض وان تكون انابيب الصرف الصحي من البلاستيك.

مواصفات مخزن المواد الكيماوية والأفلام:

يجب ان تتوفر غرفة تستعمل كمخزن للمواد الكيماوية والأفلام وغيرها وان تتوفر في هذه الغرفة التهوية المناسبة والارفف الخ...

مواصفات مكان الانتظار والاستقبال:

يجب توفير مكان انتظار منفصل للرجال والنساء مع توفير الكراسي وغرف دورات مياه وتوفير مكتب لإستقبال المرضى وتسجيلهم وطباعة التقارير.

مراقبة الجودة:

يجب ان تتوفر مستلزمات اجهزة مراقبة الجودة ودفتر تشغيل وصيانة لكل جهاز.

الوقاية من الاشعاع:

- جميع الغرف يجب ان تخضع لمواصفات الوقاية من الاشعاع.
- يجب توفر مواد الاسعاف الضرورية للمرضى في حال حدوث أي طارئ نتيجة اخذهم للصبغات الملونة.

قسم المختبر :

- يجب توفير طبيب مختبر متفرغ تفرغا كاملا للعمل في المختبر بدرجة مسجل عاقل.

- يجب توفير فني مختبر مسؤول حاصل على مؤهل عالي في مجال المختبرات (ماجستير او ما يعادله).
- يجب توفير (3) فني مختبرات مؤهلين في مجال المختبرات (بكالوريوس او ما يعادله او دبلوم سنتين بعد الثانوية) بمعدل فني لكل تخصص.

المكان :

يجب ان يتوفر في المختبر الاتي على الاقل :

- ثلاث غرف لفحص العينات.
- اماكن انتظار للرجال والنساء.
- حمامات.
- مخزن.
- غرفة تعقيم.
- غرفة لاستقبال العينات.
- مخرج للطوارئ.

الفحوصات التي تجري بالمختبر:

تجري الفحوصات المخبرية الاعتيادية كحد ادنى. مع مراعاة ان يحتوي المختبر على التجهيزات اللازمة لإجراء الفحوصات المخبرية الاعتيادية كحد ادنى.

ندمات نقل الدم:

- 1- يسمح للمختبر بالمستشفى بطلب اكياس الدم ومشتقاته فقط من بنك الدم المركزي وحفظه واجراء الاختبارات للفصائل والمطابقة عليه قبل اعطائه للمرضى.
- 2- لا يسمح للمختبر سحب الدم من المتبرعين لغرض نقلة مباشرة للمرضى.

3- لا يجوز للمختبر تحصيل أي مشتقات الدم .

قسم الطوارئ :

- يجب توفير غرفتين منفصلتين بالدور الأرضي للرجال والنساء لغرض استقبال حالة الطوارئ والملاحظة ولا تقل مساحة الغرفة الواحدة عم 16 م 2 تحت اشراف طبيب مرخص بمسمى طبيب طوارئ.
- يجب توفير غرفة للكشف بمساحة لا تقل عن 16 م 2.
- توفير غرفة انتظار بمساحة لا تقل عن 50 م 2 وتوفير غرفة فحص 16 م 2.
- اذا اجريت عمليات صغرى في غرفة الحوادث فيجب توفير غرفة افاقة بمساحة 20 م 2 وغرفة انعاش بمساحة 20 م 2.

مع وجود دورات للرجال والنساء.

وحدة الطب الطبيعي :

يجب أن يتوفر في الوحدة طبيب طب طبيعي بمسمى اختصاصي ويكون متفرغ تفرغا كاملا للعمل بمستشفى على الاقل كما يجب توفير عدد (2) فنيين علاج طبيعي للرجال واخرى عدد (2) فنيات علاج طبيعي للنساء كما يجب فصل الرجال عن النساء اما بالزمان او المكان.

لمكان :

- صالة تمرينات علاجية.
- أن يكون به عدد اربع حجرات للعلاج الطبيعي (2) للرجال و(2) للنساء.
- أن تستعمل بهذه الحجرات وسائل للعلاج الطبيعي الآتية :

• العلاج الكهربائي.

- التمارين العلاجية.
- العلاج الحراري.
- التدليك الطبي.
- العلاج المائي.

الاجهزة :

يجب أن تتوفر في القسم اجهزة العلاج الطبيعي اللازمة لهذه العلاجات المذكورة وأن تكون صالحة ومصرح بها من وزارة الصحة.

قسم الاسنان :

يرأس قسم الأسنان طبيب بدرجة إختصاصي متفرغ تفرغ كامل للعمل في المستشفى، ويجب توفير ممرضة مرخصة لكل غرفة.

قسم التعقيم :

يجب أن يكون في المستشفى قسم للتعقيم في مكان مناسب على أن يزود بأجهزة التعقيم المناسبة.

الصيدلية:

يجب توفير صيدلية بالمستشفى وأن يعمل بها صيدلي مرخص له بمزاولة المهنة وتنطبق على الصيدلية جميع الشروط والمتطلبات الموضوعة من قبل وزارة الصحة.

الهيئة التمريضية:

يجب ان يتوفر في المستشفى الهيئة التمريضية الآتية بحد ادنى:

القسم	النسبة
العناية المركزة	مريض : ممرضة
وحدة العناية بالقلب	1 : 2
العمليات (غرفة)	1 : 2
الافاقية	1 : 4
غرفة الحوادث (غرفة)	2 : 1
الاجنحة	1 : 1
غرف الملاحظة لقسم الحوادث	جناح : -
	4 : 1

ملاحظة:

هذه الاعداد حسب النسبة من الممرضات لكل تخصص ويضاف الى هذا العدد مسئولة او رئيسة ممرضات.

ويراعى اضافة (20%) من العدد لمواجهة حالات الاجازات المرضية والدورية.

قسم التغذية:

1- يجب ان تتوفر بالمطبخ كافة الشروط الصحية والفنية لإعداد الطعام وحفظه وتقديمه للمرضى.

2- تلتزم ادارة المستشفى بتوفير نظام للتغذية يتمشى مع جميع اللوائح الصادرة عن الوزارة في مجال التغذية.

3- يعين مشرف او مشرفة تغذية مؤهلة فنياً.

4- في حالة توافر التغذية من خارج المستشفى يجب ان يتوفر بالغذاء القواعد والشروط الصحية.

المغسلة:

يجب ان يتوفر بالمستشفى قسم خاص مزود بكافة الاجهزة والآلات التي تؤمن تنظيف وغسيل وكي الملابس والاعطية او تأمين هذه الخدمة من خارج المستشفى طبقاً للأصول الفنية والصحية.

النظافة:

1- يجب توفير مستوى جيد بكل قسم من اقسام المستشفى بواسطة عمال مدربين على اساليب النظافة.

2- يجب ان يكون لدى العاملين في المطبخ والمغسلة وفي النظافة شهادات صحية تثبت خلوهم من الامراض المعدية.

قسم التعقيم:

يجب ان يكون في المستشفى قسم للتعقيم في مكان مناسب على ان يزود بأجهزة التعقيم المناسبة.

الشروط الفنية الواجب توافرها

للترخيص في ممارسة نشاط طفل الأنابيب تلقيح خارج الرحم

في القطاع الطبي الاهلي

أولا : شروط عامة :

يمنح التصريح لإجراء عمليات طفل الأنابيب (تلقيح خارج الرحم) للمستشفيات والمراكز الطبية بعد توفر الشروط الآتية :

- 1- يجب أن يتوفر لوحدة التلقيح الصناعي غرفة عمليات مجهزة تجهيزا كاملا لإجراء مثل هذه العمليات.
- 2- يجب أن يتوافر في المكان غرفة عناية مركزة مجهزة لمتابعة بعض المضاعفات المحتملة مثل تضخم المبايض (HYPER Stimulation).
- 3- يجب أن يحتوي المكان على مختبر أجنة قريب من غرفة العمليات يحتوي على جميع الأجهزة والمعدات اللازمة لنشاط طفل الأنابيب.
- 4- يجب أن يحتوي المكان على معمل لفحص السائل المنوي ومعالجته عند الحاجة.
- 5- يجب توفر أجهزة سونار حديثة مع كاشف مهبل.
- 6- يفضل توفير مختبر هرمونات.
- 7- يجب توفر مكان سري خاص لحفظ ملفات المرضى مع التزام السرية التامة.
- 8- يعطى التصريح بعد موافقة اللجنة التخصصية على جاهزية المكان واستكمال الشروط السابقة.
- 9- تخضع الوحدة للكشف الدوري من قبل اللجنة التخصصية للتأكد من استمرار الالتزام بالشروط المطلوبة ويجدد التصريح سنويا بناء على تقارير اللجنة المذكورة.
- 10- يجب الاحتفاظ بإحصائية دقيقة عن عدد الحالات المعالجة ودواعي العلاج والنتائج والمضاعفات لتقديمها لإدارة التراخيص الصحية عند اللزوم.

ثانيا : القوى العاملة :

1- رئيس الوحدة :

أ- يجب ان يكون رئيس الوحدة طبيبا مؤهلا تأهيلا عاليا في مجال امراض النساء والولادة (دكتوراه أو ما يعادلها).

ب- أن تكون لديه خبرة عملية في مجال علاج وتقنيات التلقيح الصناعي.

ت- أن يكون مسلما موثوقا به.

2- يجب ان يعمل في الوحدة طبيبين اثنين على الاقل بدرجة اختصاصي امراض نساء وولادة لهم خبرة في علاج حالات العقم ومتابعة الحالات والتقاط البويضات بواسطة جهاز السونار.

3- يجب توفير خبير اجنة للاشراف على مختبر الاجنة حاصلا على شهادة خبرة في هذا المجال.

4- رئيس الوحدة مسؤول عن ضمان كفاءة اي شخص من داخل او خارج المركز يسمح له بممارسة نشاط التلقيح الصناعي (طفل الانابيب) ويتحمل المسؤولية الكاملة لضمان سلامة المرضى وسلامة العمليات التي تجرى لهم من الناحية الاخلاقية.

5- يجب توفير ممرضتين على الاقل لهم خبرة في مثل هذه العمليات.

6- يجب توفير سكرتارية لتنظيم العمل من اتصالات مع المرضى والرد على استفساراتهم.

ثالثا : الشروط العلمية :

الالتزام بالضوابط العلمية المتعارف عليها والتي تخضع للمراجعة الدورية من اللجنة التخصصية مثل اعطاء الجرعات والهرمونات المنشطة والمتابعة بواسطة قياس الهرمونات وكشف السونار وعدد الاجنة المرجعة الى داخل الرحم.

رابعا : شروط خاصة :

- 1- يجب الالتزام بالسرية التامة والحفاظ على اسرار العمل من قبل جميع العاملين بالمركز.
- 2- الالتزام بإحضار عقد الزواج ويحفظ في ملف الزوجين وأن تتم العملية بينهما فقط.
- 3- الالتزام بالضوابط الشرعية والفتاوي الصادرة في ممارسة تقنية التلقيح الصناعي.
- 4- عدم الاحتفاظ بالبويضات – الحيوانات المنوية – الاجنة الزائدة بعد اتمام العملية.
- 5- أن يقوم الاطباء بتقديم شرحا وافيا للمرضى عن خطوات العملية ونتائجها ونسبة نجاحها.
- 6- أن يؤخذ اقرار كتابي بالموافقة من الزوج والزوجة قبل البدء في اجراء العملية.
- 7- يمنع منعاً باتاً اجراء اي تجارب على الاجنة او البويضات والابحاث الطبية في علم الاجنة يمكن ان تسمح به اللجنة التخصصية في حدود الشريعة الاسلامية بعد دراسة كافة الجوانب البحث والغرض منه.
- 8- حفظ النطف واللقاح والاجنة يحتاج الى ترخيص خاص من اللجنة التخصصية.

ويطبق ذلك على المراكز التي تجري عمليات اليوم الواحد.

ثالثاً : الاشتراطات الهندسية الواجب توافرها

فى المؤسسات العلاجية

الموقع:

- يجب ان يكون موقع المستشفى مناسباً يسهل الوصول اليه بعيداً عن الاختناقات المرورية.
- يجب توفير عدد مناسب من مواقف السيارات واخذ الموافقات اللازمة عليها من جهات الاختصاص الرسمية (بلدية الكويت – المرور).

المبنى:

فى حالة طلب انشاء مستشفى اهلى (تخصصي او عام).

1- يجب ان يتم تصميم المبنى وانشاؤه بواسطة مكتب استشاري بغرض اقامة المستشفى المطلوب.

2- يبين بالطلب الغرض من انشاء المشروع (مجالات التخصص) وكذلك القدرة الاستيعابية القصوى للمشروع من ناحية : عدد الاسرة.

3- المخططات المطلوبة.

أ. مخطط الموقع العام : يبين الموقع العام للمشروع والمنطقة التي يقع فيها وكيفية الوصول اليه.

ب. مخططات معمارية تفصيلية لمكونات المشروع وعناصره وتوزيع الغرف ومساحاتها ووظائفها مع قائمة بتلك العناصر والمكونات مقرونة بالمساحات والاعداد التي يشتمل عليها المشروع.

ت. مخططات الخدمات المختلفة (كهرباء - تكييف - صحي - اتصالات - مقاومة وانذار حريق - غازات طبية ... الخ).

4- خدمات اضافية مطلوبة:

- ا. يتم تزويد المبنى بمولد كهرباء للطوارئ (يتناسب مع وظائف المستشفى).
- ب. تزويد المبنى بمصاعد مناسبة لجمع المبنى على ان يكون احدهما للخدمات (مخلفات وبضائع).
- ت. يتم توفير ملجأ مناسب في حالة الطوارئ (يوضح على مخططات المشروع).

اشتراطات عامه لجميع المنشآت الصحية الاهلية:

- 1- يجب الالتزام بشروط ومواصفات الجهات الحكومية المعنية (بلدية الكويت - ادارة الاطفاء - المرور - الهيئة العامة للبيئة).
- 2- يجب مراعاة سعة وحجم كل عنصر من عناصر الخدمات (المصاعد - السلالم - الممرات - المداخل - المخارج العامة - مخارج الطوارئ ... الخ).
- 3- يجب مراعاة احجام ومساحات الغرف العلاجية والقاعات ونوعية الاثاث الثابت والمتحرك بما يتلائم مع الغرض من الاستخدام.

4- توفير الاضاءة والتهوية الطبيعية واستخدام نظام تهوية لتجديد وتنقية الهواء الداخلي.

5- الالتزام بالشروط والمواصفات الصحية الخاصة بالوزارة في حالة وجود (غرف عمليات وملحقاتها - أنظمة الغازات الطبية - الاشعة - معالجة النفايات الطبية).

6- ان يكون تصميم وتجهيز المنشأ من حيث الديكور والتأثيث مناسباً للغرض المطلوب.

7- ابواب الغرف تكون بعرض لا يقل عن متر للعيادات العلاجية، 1ر20 متر لغرض علاج المستشفيات، 1ر40 متر لغرف الاشعة والمختبرات، 1ر80 متر لغرف العمليات (اتوماتيك المونيوم سحاب ضلفتين).

8- الممرات تكون بعرض (تقريباً) : 1ر20 متر للعيادات، 2ر50 متر للمستشفيات الاهلية التخصصية والعامة.

9- يجب ان تكون الحوائط ملساء وليست حادة الجوانب .

10- العمليات : الدهان من النوع الجيد القابل للتنظيف ومقاوم للحريق ونمو البكتيريا ولا يتأثر بالمواد الكيميائية.

11- يجب ان تكون الارضيات مناسبة وسهلة التنظيف ومن النوع الغير موصل للكهرباء.

تفاصيل مكونات وعناصر المنشآت الصحية الاهلية :

- 1- العيادات الطبية الخارجية للمستشفى.
- مكتب الاستقبال.
- اماكن انتظار (تناسب مع عدد المراجعين).
- غرف الكشف (تقريباً) 16 متر مربع (مع ضرورة توفير مغسلة).
- غرف الضماد (تقريباً) 16 متر مربع (مع ضرورة توفر مغسلة).
- دورات مياه عمومية رجال – نساء (تناسب مع عدد المراجعين) مع دورة مياه خاصة.

مستشفى تخصصي اهلي او مستشفى اهلي عام :

المستشفى التخصصي : مستشفى خاص علاجي لأحد الفروع الطبية مثل النساء والتوليد – العيون – الاطفال – الانف والاذن والحنجرة ... الخ ويجب الا تقل عدد الاسرة به من 10 - 40 سرير.

المستشفى العام : يشتمل على التخصصات الرئيسية بالمجالات الطبية مثل : الاطفال – الجراحة – الباطنية – النساء والتوليد ... الخ ويجب الا تقل عدد الاسرة به عن 60 سريراً.

المكونات والعناصر للمستشفى الاهلي:

يجب ان تشتمل المستشفى الاهلي على مجموعة العناصر التالية (سترد تفاصيلها لاحقاً) :

- 1- مكتب الاستقبال والانتظار .

- 2- قسم الطوارئ.
- 3- عيادات الكشف.
- 4- قسم المختبرات.
- 5- قسم الأشعة.
- 6- جناح العمليات ومشتملاته.
- 7- غرفة التخدير.
- 8- غرفة التعقيم.
- 9- الافاقة – العناية المركزة.
- 10- الاجنحة.
- 11- قسم التغذية.
- 12- جناح الادارة.
- 13- قسم الغسيل والنظافة.
- 14- ثلاجة الموتى.
- 15- معالجة النفايات الطبية.
- 16- غرفة الخدمات.

تفاصيل مكونات وعناصر المستشفى الاهلي:

1- مكتب الاستقبال والانتظار:

- كونتر استعلامات.
- مكتب الاستقبال.

- مكتب المحاسبة.

- قاعة انتظار.

2- قسم الطوارئ (عيادات الحوادث):

- استقبال الحوادث واستعلامات 120 م2

- غرفة انتظار 50 م2

- غرفة انعاش حالات خطيرة 20 م2

- غرف فحص 16 م2

- غرف ملاحظة : تقريباً 16 م2 للغرفة الواحد.

- عمليات حوادث صغرى وملحقاتها 64 م2 (ان وجد)

- افاقية 20 م2

- تمريض 18 م2

- مخزن 12 م2

- دورات مياه (نساء — رجال) 2 × 102 م2

3- عيادات الكشف:

- كونتر استقبال مراجعين

- مكان مركزي للملفات والسجلات الطبية 16 م2

- انتظار : رجال ونساء 2 × 20 م2

- غرف للكشف 16 م2

- غرفة ضماد وابر الغرفة 16 م2
- غرفة الخدمة 12 م2
- دورات مياه : رجال ونساء 2 × 12 م2
- غرفة للمواد غير النظيفة

اقسام المستشفى:

قسم النساء والتوليد:

- استقبال وتروليات وانتظار 140 م2
- سونار وانتظار 50 م2
- اسعافات اولية 20 م2
- هناك جناح خاص للولادة في كل مستشفى مكون من عدة غرف 20 م2
(مع توفير حمام خاص بكل غرفة)
- ملاحظة : غرف كشف حسب الحاجة 16 م2
- غرفة اخذ العنيات (ان لزم) 16 م2

قسم الطب الطبيعي:

- استقبال وانتظار وتروليات 80 م2
- غرف فحص 18 م2
- غرف علاج بأنواعها 16 م2
- مخازن 12 م2
- صالة ألعاب (حسب نوع العلاج) 16 م2

رجال - نساء - اطفال

- غرف علاج بالطين (نساء - رجال) 25 م (ان لزم)
- غرف ملابس للمرضى (ملحق بصالة علاج) 25 م
- مع دورة مياه ملحقة.
- العلاج المائي 30 م
- غرفة اسعافات اولية 16 م
- غرفة تخطيط (عضلات القلب - لياقة) 25 م

4- قسم المختبرات:

- استقبال وانتظار 60 م
- دورات مياه (رجال - نساء) 20 × 2 م
- مخازن 20 م
- تعقيم 16 م
- مسؤول المختبر 16 م
- استراحة 20 م
- فنيين مختبر 50 م
- مختبر الباثولوجي 50 م
- البيوكيمستري 50 م
- بكتريولوجي 50 م
- هيماتولوجي 50 م

5- قسم الأشعة:

- استقبال ومواعيد وملفات 20 م
- انتظار 40 م
- الأشعة الملونة للكلية 18 م
- الملونة للجهاز الهضمي 30 م
- سونار (فحص عام - خاص) 18 م
- أشعة عادية (عام) 18 م (مع خلع الملابس)
- أشعة ثدي 8 م
- أشعة رأسي 16 م
- غرفة تحميض 8 م
- تصوير او عية دموية وتدخل علاجي 60 م
- تغيير ملابس 6 م
- أشعة مقطعية بالكمبيوتر 42 م
- رنين مغناطيسي (مع تغيير ملابس) 54 م

6- جناح العمليات 7- التخدير 8- التعقيم 9- الافاقه :

- قاعة العمليات : غرفة تجهيز المرضى والتخدير 20 م
- غرفة تجهيز العمليات والتعقيم 25 م
- غرفة غسل أيدي الجراحين 11 م
- غرفة العمليات 40 م

	غرفة أفافة خاصة بالعمليات
2م 16	عزل "خصوصي"
2م 40	عزل "عمومي" 4 أسرة
2م 25	عمليات بالمنظار علوي
2م 35	عمليات بالمنظار سفلى – مع دورة مياه ملحقة
2م 40	أفافة خاصة بالمنظار
2م 20	غرفة طبيب مع دورة مياه ملحقة
2م 20	غرفة ممرضات مع دورة مياه ملحقة
2م 24	استراحة
2م 20 × 2	تغيير ملابس موظفين – موظفات – مع دورة مياه ملحقة
	مخزن مواد نظيفة
	مخزن مواد غير نظيفة
	مخزن أجهزة
	محطة تروليات
	استقبال وانتظار

قسم التعقيم:

2م 25	استقبال
2م 16	محطة تروليات
2م 50	غسيل وتجهيز

غرفة أجهزة التعقيم 60 م2

مخزن معقم 45 م2

دورات مياه

10- الأجنحة : تنقسم الخدمة الصحية للأسرة (أجنحة) إلى أجنحة عمومية وأجنحة خاصة:

• الجناح العمومي يتكون من :

غرف عمومي (عدد 4 أسرة) 42 م2

غرف ترفيه 45 م2

غرفة طبيب (مع دورة مياه ملحقة) 20 م2

غرفة ممرضات (مع دورة مياه ملحقة) 20 م2

غرفة علاج (بمغسلة) 18 م2

محطة ترولييات 20 م2

مطبخ تجهيز 20 م2

مخزن أجهزة ومعدات 16 م2

مخزن ادوية 12 م2

مخزن مواد نظيفة 20 م2

مخزن مواد غير نظيفة 12 م2

دورات مياه عمومية (رجال – نساء) 2 × 36 م2

• الجناح التخصصي يتكون من:

غرف خصوصية (مع دورة مياه ملحقة) الغرف	20 م2
غرفة طبيب (مع دورة مياه ملحقة)	20 م2
غرفة ممرضات (مع دورة مياه ملحقة)	20 م2
غرفة علاج (بمغسلة)	18 م2
محطة تروليات	20 م2
مطبخ تجهيز	20 م2
مخزن اجهزة ومعدات	16 م2
مخزن ادوية	12 م2
مخزن مواد نظيفة	20 م2
مخزن مواد غير نظيفة	12 م2
دورات مياه عمومية (رجال - نساء)	2 × 9 م2

يجب أن يتوفر في المستشفى :

- غرفة لثلاجة الموتى.
- قسم الغسيل والنظافة.
- يجب أن يلتزم المستشفى بجميع القرارات المنظمة لمعالجة والتخلص من النفايات الطبية.

في حالة طلب إنشاء مستشفى اهلي تخصصي او عام

1- يجب ان يتم تصميم المبنى وإنشاؤه بواسطة مكتب استشاري هندسي معتمد لدى وزارة الصحة بغرض اقامة المستشفى المطلوب.

2- يجب ان يبين بطلب الترخيص من انشاء المشروع (مجالات التخصص) وكذلك القدرة الاستيعابية القصوى للمشروع من ناحية عدد الاسرة.

3- على طالب الترخيص ان يقدم للوزارة تعهد كتابي يلتزم بموجبه بالشروط والمواصفات المقررة ويتحمل كافة المسؤوليات التي تنتج عن اخلاله بتلك الشروط.

مدة الترخيص في المستشفى ثلاث سنوات ويجوز تجديدها لمدة مماثلة على أن يتم تقديم طلب التجديد قبل ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب ويضاعف الرسم المقرر للتجديد في حالة تقديم الطلب بعد الميعاد المحدد.

الباب الثاني

الشروط الواجب توافرها بالترخيص لفتح مراكز طبية مختلفة

أولاً :

الاشتراطات والمواصفات الخاصة بالترخيص بفتح مركز طبي بشري اهلي.

• تعريف:

المركز الطبي الاهلي هو وحدة صحية متكاملة في مبنى مستقل يشتمل على مجموعة من العيادات التخصصية والخدمات المساعدة التي تحتاجها هذه التخصصات يقوم باستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم دون إيوائهم وذلك لتقديم خدمات طبية للجمهور.

• شروط منح الترخيص:

1. يمنح الترخيص بفتح مركز طبي أهلي بشري لطبيب كويتي بشري أو أكثر حسب تخصصه على أن يكون متفرغاً تفرغاً كاملاً للعمل فيه ولديه خبرة عملية لا تقل عن عشر سنوات شريطة أن لا يكون متقاعداً تقاعداً طبياً ويجوز لمن صدر له الترخيص بفتح مركز طبي بشري أن يعمل مديراً إدارياً إذا رغب في ذلك على أن يعين طبيباً كويتي أو غير كويتي مرخصاً له بمزاولة مهنة الطب البشري ليكون مسؤولاً من الناحية الفنية أمام الوزارة.

2. إذا لم يكن طالب الترخيص متفرغاً تفرغاً كاملاً للعمل في المركز جاز منحه الترخيص إذا قام بتعيين طبيب آخر (كويتي وغير كويتي) متفرغاً تفرغاً كاملاً ولديه ترخيص بمزاولة مهنة الطب ويكون هو المسؤول فنياً وإدارياً في المركز ونشاطه أمام الوزارة بالتضامن مع صاحب الترخيص ويشترط لأعمال هذه الفقرة أن لا يكون الطبيب صاحب الترخيص يعمل في أي من وزارات الدولة أو الهيئات أو المؤسسات أو الشركات الحكومية وأن لا يكون لديه ترخيص لمزاولة مهنة الطب البشري في مكان آخر بدولة الكويت.

3. يجوز فتح فرع للمركز بمعدل فرع واحد لكل محافظة على أن يستوفي الفرع جميع الشروط المنصوص عليها بفتح مركز طبي أهلي.

4. لا يجوز لمن صدر له ترخيص في فتح مركز طبي التنازل عنه للغير إلا بعد موافقة وزارة الصحة وفي هذه الحالة يصدر ترخيص للمالك الجديد بعد توافر الشروط المقررة.

5. لا يجوز تأجير المركز من الباطن أو استثماره بواسطة الغير بأي صورة من الصور.

6. يكون صاحب المركز مسؤولاً مسئولية كاملة عن مزاولة الاطباء والعاملين بالمركز وما يترتب على ذلك من تبعات قانونية ومالية ومهنية ولا يعفي ذلك الاطباء والعاملين من مسؤولياتهم القانونية.

7. في حالة وفاة صاحب الترخيص يؤول الترخيص الى ورثته ويمنح الورثة مهلة سنة لتعيين طبيباً كويتي أو غير كويتي بالشروط المقررة لإدارة المركز إدارياً وفنياً.

8. للوزارة حق الحصول على أية معلومات متعلقة بالمركز لأغراض الرقابة والتفتيش.

• القوى العاملة :

1. لا يقل عدد الاطباء العاملين بالمركز الطبي الاهلي عن ستة اطباء يكونوا متفرغين تفرغاً كاملاً للعمل بالمركز اربعة منهم على الاقل بدرجة اختصاصي.

2. لا يزيد عدد الاطباء الممارسين العاميين البشريين بالمركز عن اربعة اطباء.

3. لا يسمح للأطباء العاملين بالمركز بممارسة المهنة في مكان آخر إلا بعد الحصول على اذن بذلك من وزارة الصحة.

4. يخصص لكل عيادة ممرضة واحدة على الأقل.

• عدد العيادات :

1. لا تقل عدد العيادات عن ستة عيادات طبية ويتم زيادتها حسب الطلب.

2. يجوز للمركز الطبي البشري ممارسة نشاط طب الأسنان بشرط أن لا يزيد عدد أطباء الأسنان عن 2 ومع 2 كرسي أسنان فقط.

• خدمات المختبرات والأشعة والخدمات الصحية المساعدة الأخرى :

يجوز للمركز الطبي تقديم خدمات المختبرات والخدمات الصحية المساعدة الأخرى التي تحتاجها التخصصات الموجودة بالمركز.

• الأسرة :

يجوز أن يحتوي المركز على عدد من الأسرة للملاحظة الطبية وليس الغرض الإيواء.

• الموقع :

يشترط لفتح مركز طبي أهلي أن تكون العيادات والأشعة والمختبر في مكان واحد ويكون المبنى مستقلاً وذو مساحة كافية وسهل الوصول إليه وبعيد عن الازدحام ويتسم بطابع الهدوء وأن تتوفر به مواقف سيارات.

• شروط المبنى ما يلي :

1. أن تتوفر فيه شروط الأمن والسلامة.

2. أن يكون تصميم وتجهيز المركز من حيث الديكور والتأثيث مناسباً مع الذوق العام.
3. يجب أن تكون أبواب الغرف والممرات والمصاعد واسعة وأن يتوافر أكثر من مصعد.
4. يجب أن تكون الحوائط ملساء وليست حادة الجوانب وأن تكون تكون الأرضيات سهلة التنظيف.
5. ضرورة التقيد بأحكام الغرف العلاجية والقاعات حسب الاشتراطات الصحية الخاصة بكل جهة بوزارة الصحة على حدة حسب نوعية وقياسات الاثاث الثابت والمتحرك.
6. توفير الإضاءة والتهوية الطبيعية واستخدام أنظمة التهوية وتنقية الهواء الداخلي.
7. توفير أجهزة الاتصالات ومكافحة الحريق.
8. تخصيص مكان مناسب لإنتظار الرجال وآخر منفصل للنساء مع دورات المياه المنفصلة.
9. ضرورة توفير مكتب لإستقبال المرضى.
10. توفير مكان خاص للسجلات الطبية وأن يعمل لكل مريض ملف خاص به وتوفير مكان لحفظ هذه الملفات والسجلات الطبية.
11. يجب توفير سيارة إسعاف خاصة بالمركز وفق المواصفات التي تقررها وزارة الصحة.
12. في جميع الحالات يجب الالتزام بالشروط والمواصفات المطلوبة واعتمادها من الجهات المعنية بوزارة الصحة والجهات المعنية الأخرى (بلدية الكويت – الإدارة العامة للاطفاء – الهيئة العامة للبيئة).

• محتويات عيادة الباطنية :

1. غرفة بها جهاز رسم القلب / جهاز صدمة كهربائية / منظار للحنجرة بأحجام مختلفة / أوكسجين / جهاز تنظيم الأوكسجين / جهاز شفط.
2. سرير فحص عدد 1.
3. حاجز.
4. جهاز ضغط.
5. منظار فحص الأذن.
6. منظار لفحص قاع العين.
7. اسطوانة أوكسجين.
8. مصباح جيب.
9. جهاز تبخير لمرضى الربو.

• محتويات عيادة الجراحة والمسالك البولية :

1. عربة استيل تتكون من عدد (2) رف بها محاليل مطهرة.
2. آلات للغيار وآلات لرفع الغرز.
3. صينية مجهزة لتركيب أنبوبة بالصدر.
4. قساطر بولية مختلفة المقاسات.
5. منظار لفحص الشرج والقولون السيني.
6. ضوء خصوصي لعمل الغرز والجراحة.
7. صينية للفحص الشرجي مكونة من قفازات طبية / منظار شرجي / شاش معقم / نور خصوصي موجه للفحص.
8. نماذج خاصة لعمل عينات لفحص الأنسجة والخلايا.
9. صينية مكونة من موسع (probe) لتوسيع فتحة البول.
10. قساطر مختلفة المقاسات من 8 – 24 للأطفال.
11. صينية لفحص البروستاتا.
12. جهاز لفحص نبضات الشرايين والأوردة بالموجات فوق الصوتية.
13. مصابيح يدوية صغيرة.
14. شمعاعات وأجهزة قياس الضغط.
15. أكياس جمع البول.
16. مسالك قضييب الذكر.

• عيادة الأطفال :

1. سرير فحص.
2. ميزان صغير وكبير مع قياس للطول للأطفال والرضيع.
3. ترمومترات حديثة لقياس الحرارة.
4. جهاز شفط مع أحجام مختلفة من اللغات.
5. جهاز فحص الأذن وجهاز فحص قاع العين.
6. اسطوانة أوكسجين مع احجام مختلفة من الماسكات.
7. امبوياج بأحجام مختلفة.
8. جهاز تبخير لمرضى الربو.
9. ترولي أدوية.
10. ثلاجة صغيرة.
11. عدد (2) وعاء كلوي.

• عيادة النساء والولادة :

1. سرير كشف للحوامل.
2. سرير متحرك بالأرجل لأمراض النساء.
3. جهاز سماع نبضات الجنين / سماعة جنين يدوية عدد (2).
4. صينية مجهزة لتركيب اللولب / منظار مهبطي جاذب عنق الرحم / جهاز كي الرحم.
5. شرائح زجاجية لفحص العينات الخلوية ومثبت للعينات.
6. جهاز سونار.
7. عربة استئيل مجهزة / مطهر / قفازات يدوية.
8. قساطر مقاسات مختلفة.
9. مناظر مهبلية بمقاسات مختلفة.

• عيادة العظام :

1. غرفة تحتوي على ادوات وضع وازالة الجبس.
2. رافعة ركبة.

3. اربطة شاش عادية واخرى ضاغطة واربطة جبس بمقاسات مختلفة وشاش انبولي مختلف الاحجام.
4. رافع رقية وجبيرة بلاستيك وجبيرة توماس.
5. اربطة بلاستيك من القطن مختلفة الاحجام.

• عيادة العيون :

1. يجب أن تتوفر في هذه العيادة غرفة إضافية مظلمة.
2. منظار لفحص قاع العين مباشرة.
3. منظار لفحص قاع العين غير مباشرة.
4. منظار نظارات.
5. مصباح شقي (slit lamp).
6. لوحة علامات.
7. جهاز لقياس ضغط العين.
8. إطار نظارة خاص لعمل كشف نظارة.
9. صندوق عدسات.
10. يد مشرط.
11. إبرة تسليك الدمعية (مقاسات).
12. ماسك للعين / ماسك شرياني.
13. مبعد جفون مزدوج / مبعد جفون عادي.
14. ملعقة كحت صغيرة.
15. أدوات لإستخراج الأجسام الغريبة من العين.
16. غلاية / عربية غيار.
17. جهاز فحص ميدان النظر (printer goldma).
18. كمبيوتر لفحص انكسار العين (autorefractar / keatonter).
19. جهاز كي يستعمل مرة واحدة (Disposable cautery).

• عيادة أنف وأذن وحنجرة :

1. جهاز اتموس 4 (جهاز كشف أنف وأذن).
2. (1) ضوء بالرأس زجاجي ليفي.

3. (1) منبع ضوء.
4. (1) جهاز قياس السمع.
5. (1) جهاز ضغط الأذن.
6. (10) منظار أنف.
7. (5) مسبار أنفي.
8. (3) رؤوس شفاط أنفي.
9. (2) جفت حشو أنفي.
10. (2) إبرة بزل جيوب أنفية.
11. (1) مرايا فحص مختلفة.
12. (1) box silver nitrate sticks.
13. (3) مقاسات مختلفة من مرايا حنجرة.
14. (2) خافض لسان معدني.
15. (5) منظار أذن.
16. (1) منظار أذن ضوئي.
17. (2) منظار سيجل.
18. (2) جفت تمساح للأذن.
19. (2) رؤوس شفاط أذن.
20. (2) مسبار حلقي للأذن.
21. (2) حوض كلوي.
22. (6) مقص غيار.
23. اربط شاش.
24. قفازات عمليات.
25. شوكة رنانة (512).
26. Polytz bag (1).

• عيادة الجلدية :

1. جهاز الكي مع النيتروجين diatherm.
2. جهاز للأشعة فوق البنفسجية بملحقاته لإعطاء الجلطات اللازمة.
3. نظارة سوداء للحفاظ على العين.

ملاحظات عامة :

يجوز التصريح بمزاولة نشاط عمليات اليوم الواحد ونشاط طفل الانابيب في المركز الطبي البشري بعد إستيفاء الشروط والقرارات الصادرة بهذا الشأن.

لا يجوز استعمال اجهزة الليزر بكافة انواعها او اي اجهزة اخرى غير المذكورة اعلاه الا بتصريح خاص بها من ادارة التراخيص الصحية وادارة الوقاية من الاشعاع.

لا يجوز إيواء المرضى.

قائمة الاسعار :

يقوم المركز بإعداد قائمة بأجور العلاج والفحوصات الطبية وكافة الخدمات الطبية التي تقدم للمرضى من نسختين أصليتين للنظر في اعتمادها وتحتفظ اللاداره بنسخة منها وتوضع القائمة المعتمدة في مكان مناسب (الاستقبال) بحيث تكون واضحة للمراجع كما يمكن تعديل الاسعار في كل سنة مرة واحدة.

السجلات الطبية :

يجب ان يتوفر بالمركز مكان خاص للسجلات الخاصة في قيد المراجعين يحتوي على كافة البيانات الشخصية والحالات الصحية لهم.

للمركز اعداد تقارير طبية عن المرضى بناء على طلب المريض او الجهات المعنية الاخرى المخولة في ذلك قانونياً.

الشروط الواجب توافرها للترخيص بإجراء

عمليات اليوم الواحد في المراكز الطبية Day Case Surgery

التعريف : عمليات اليوم الواحد هي العمليات الصغرى والوسطى المرخص بإجرائها في المراكز الطبية في القطاع الطبي الاهلي وذلك حسب القائمة المعدة من وزارة الصحة والتي تجرى تحت التخدير الموضعي او العام والتي تحتاج لإيواء المريض بعد العملية لعدة ساعات للملاحظة، وإذا استدعت حالة المريض الصحية لإيوائه لمدة اطول يجب ان لا تزيد عن 24 ساعة مع اثبات سبب ايواء في السجل الخاص في العمليات وان لا يترتب على الايواء اية مصاريف اضافية على كاهل المريض.

متطلبات عمليات اليوم الواحد :

أولاً : الموقع والشروط الخاصة به :

- يجب أن يكون موقعه بوحدة مستقلة (مستشفى - مستشفى - مركز طبي) بالطابق الأرضي ومزود بكافة العلامات الإرشادية اما اذا كان بالطوابق الأخرى يشترط وجود مصعد كهربائي يتسع لسرير المريض لنقله في حالة حدوث طارئ ومصعد آخر لنقل الخدمات والبضائع والمواد الملوثة.
- أن يحتوي على شروط الأمن والسلامة ومخرج للطوارئ.

ثانياً : شروط عامة :

- تحصل المؤسسة العلاجية على تصريح خاص بإجراء هذه العمليات من إدارة التراخيص الصحية، ويحصل الأطباء والممرضين على تصريح خاص من إدارة التراخيص الصحية بعد موافقة اللجان المختصة واستيفاء الشروط.
- عمل جدول للعمليات وتوزع على الطبيب الجراح وطبيب التخدير ورئيسة الهيئة التمريضية وغرفة العمليات.
- ملفات المرضى المراد اجراء عمليات لهم يجب ان تكون كاملة البيانات الشخصية والتاريخ المرضى، والشكوى المرضية والتشخيص ونوع العملية ونوع التخدير وتوقيع المريض

على نموذج اقرار الموافقة على اجراء العملية واعطاء التخدير والتحاليل الطبية التي تم طلبها وتدوين اجراءات العملية ونوع التخدير وموعد للمراجعة.

- الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بالعمليات، والتخدير، وصيانة ومعييرة الاجهزة والسجلات التمريضية وتكون السجلات مكتملة البيانات وتقدم عند الطلب من قبل لجان التفتيش.

- أن تكون قاعة العمليات منفصلة عن الاستقبال والانتظار.

- يجب اخذ المعاينة المبدئية من ادارة التراخيص الصحية ولا يمنح التصريح المطلوب الا بعد اخذ الموافقة النهائية.

- يتم الاتفاق مع ادارة شؤون الهندسية الطبية بوزارة الصحة على تقديم المشورة والتصميم والاشراف فيما يتعلق بتمديد وفحص شبكة الغازات الطبية ومتعلقاتها وكل ما تحتاجه غرف العمليات وغرف الافاقه وغرف الملاحظة وكذلك الصيانة الدورية.

- المرضى الذين تسوء حالتهم بعد العملية يجب نقلهم فوراً إلى المستشفى القريب وبسيارة اسعاف مجهزة ويرافقة طبيب التخدير وممرضه.

- يوقع كل من الطبيب المرسل للحالة والطبيب المستقبل للحالة بالمستشفى نموذج من نسختين يذكر فيه البيانات الشخصية للمريض والحالة المرضية، ونوع التخدير وسبب نقل المريض وحالة المريض عند وصوله إلى المستشفى ويأخذ كل طبيب نسخة يحتفظ بها، ويجب اخطار المستشفى قبل ارسال المريض اليها مسبقاً حتى يتم اعداد المكان والمعدات اللازمة لحالته.

- يجب توقيع عقد قانوني بين المصرح لهم بعمل عمليات اليوم الواحد واحدى المستشفيات الاهلية التي سيقوم باستقبال مثل هذه الحالات عند الطوارئ حرصاً على تنظيم سرعة نقل واستقبال مثل هذه الحالات وليعرف كل مسؤوليته.

- يجب وضع قائمة الأجور لهذه العمليات وتوضع في مكان بارز ليطلع عليها المراجعين بعد اعتماد هذه الاجور من ادارة التراخيص الصحية.

- المحافظة على تنظيف وتطهير المكان بشكل دائم ويومي قبل وبعد اجراء العمليات وكلما دعت الحاجة لذلك.

- في حالة اجراء عمليات بواسطة المناظير الجراحية او اجهزة الليزر او فوق صوتية او اي وسيلة غير تقليدية فيجب الحصول على تصريح للجهاز ولمستخدم الجهاز قبل اجراء هذه العمليات.

- العملية التي يتوقع الجراح احتمال حصول نزيف يقوم بطلب وتوفير كميات الدم اللازمة للمريض بعد عمل الفحوصات المخبرية ويحفظ بثلاجة خاصة بذلك إلى حين الانتهاء من العملية ويجب وضع نظام خاص يتعلق بطلب توفير الدم بالتنسيق مع بنك الدم.
- وجود غرفة لغسيل وتطهير ايدي الجراحين مزودة بمغاسل من نوعية جيدة يتم تشغيلها باستخدام الكوع.
- وجود ممر خلفي للخدمات غير النظيفة بغرفة العمليات يستخدم لنقل النفايات الملوثة والغسيل الملوثة.
- وجود مخزن للمواد غير النظيفة يلحق بغرفة العمليات ويخصص لجمع الغسيل الملوث والنفايات الملوثة.
- توفير مكان آمن لحفظ اسطوانات الأوكسجين.
- يكون زجاج غرف العمليات من النوع المزدوج Double Glass.

ثالثاً : القوى البشرية :

- الجراح المسؤول يجب أن يكون بدرجة استشاري ويكون هو المسؤول عن ما يجري داخل غرفة العمليات والأطباء الجراحين الذين هم أقل منه درجة يكونون تحت مسؤوليته وإشرافه المباشر.
- يجب وجود طبيب تخدير بدرجة اختصاصي على الأقل ويكون المسؤول عن حالة المرضى منذ دخولهم غرفة العمليات حتى خروج آخر مريض ويكون مسؤولاً عن مساعديه من الأطباء والفنيين ولا يغادر المكان حتى مغادرة آخر مريض بغض النظر كون المريض أجرى العملية تحت التخدير العام أو الموضعي ولا يجوز بأي حال من الأحوال تكليف أفراد التمريض للقيام بمسؤوليات واختصاصات طبيب التخدير.
- يجب توفر ممرضتين بكل غرفة عمليات واحدة تساعد الجراح وأخرى تمدهم بالادوات والاجهزة الضرورية.
- يجب توفر ممرضتين على الأقل لغرفة الافاقة ما بعد العملية.
- يجب توفر ممرضة واحدة على الأقل لغرفة ملاحظة النساء وممرضة أو ممرض على الأقل لغرفة ملاحظة الرجال.
- يجب توفر عدد واحد فني تعقيم على الأقل.

- يلزم وجود العمالة الكافية والمناسبة لتنظيف وتطهير غرفة العمليات ونقل الغسيل والنفائات والملوثة وكذلك نقل المرضى من وإلى غرفة العمليات.

رابعاً : الأجهزة :

- يجب توفير طاولة عمليات حسب المواصفات المعتمدة من وزارة الصحة.
- كل غرفة من غرف العمليات يجب أن يكون بها جهاز تخدير كامل وجهاز مراقبة حالة المريض وكذلك معد بجميع الأدوات الجراحية والأجهزة اللازمة لذلك وكذلك جهاز كي كهربائي وجهاز شفط وتعمل لها صيانة دورية ويحتفظ بسجل خاص بذلك.
- يجب توفير جهاز طوارئ وانهاش وادوية طوارئ وانهاش وتروल्ली لنقل الحالات الطارئة وجهاز مراقبة متنقل.
- يجب توفير جهاز مراقبة لكل مريض بغرفة الافاقة وغرفة الملاحظة ما بعد العملية.
- يجب توفير جميع الادوات والاجهزة والادوية والمحاليل اللازمة لكل غرفة على حده.
- يجب توفير اجهزة غسيل وتعقيم الادوات والاجهزة الجراحية والمناظير وغيرها وتعقيم الملابس والشراشف ويفضل استعمال الملابس والشراشف المعقمة ذات الاستعمال الواحد فقط.
- جميع الاجهزة يجب أن تكون حديثة وصالحة ومصرح بها من وزارة الصحة وتخضع لعقود صيانة.
- يجب وجود مولد كهربائي جاهز للتشغيل في حالة انقطاع التيار.

خامساً : وحدة العمليات :

أ- مساحات الغرف وأنواعها وشروطها :

- غرفة تجهيز المرضى والتخدير - تقريباً 15 م².
- غرفة تجهيز العمليات والتعقيم - تقريباً 20 م².
- غرفة غسيل ايدي الجراحين والممرضات - تقريباً 8 م².
- غرفة العمليات - تقريباً 20 م².

- غرفة افاقة بالعمليات – تقريباً 20 م2.
- غرفة طبيب مع دورة مياه ملحقة – تقريباً 16 م2.
- غرفة ممرضات مع دورة مياه ملحقة – تقريباً 16 م2.
- غرفة تغيير ملابس واحده للرجال واخرى للنساء مع دورة مياه ملحقة لكل غرفة مزودة بالتجهيزات اللازمة تقريباً 2 15×2 م لكل غرفة على حده.
- غرفة ملاحظة ما بعد العملية واحدة للرجال واخرى للنساء بسعة 3 أسرة على الاقل لكل غرفة.
- مخزن للمواد النظيفة والمعقمة.
- مكان للمواد غير النظيفة.
- مخزن للأجهزة والأدوات.
- محطة تروليات وكراسي متحركة.
- أجهزة لغسيل وتعقيم الأدوات.
- غرفة لأجهزة التعقيم.
- يجب ان تكون غرف العمليات وغرفة الافاقة وغرف الملاحظة لما بعد العمليات مزودة بتمديدات الغازات الطبية حسب مواصفات الشؤون الهندسية.
- جميع الغرف يجب ان تتوفر بها الاضاءة والتهوية اللازمة ونظام تكييف وتنقية وفلترة الهواء حسب مواصفات ادارة مراقبة الجودة ومنع العدوى.
- جدران وأرضية وأسقف العمليات قابلة للتنظيف والتطهير ومقاوم للحرارة ونمو البكتيريا ولا يتأثر بالمواد الكيميائية والأرضيات غير موصلة للتيار الكهربائي.
- ابواب غرف العمليات تفتح اتوماتيكياً سحب ضلقتين.
- الغرف الأخرى تكون جدرانها وأرضياتها قابلة للتنظيف والتطهير.
- يجب توفير مكان آمن مخصص لوضع خزانة الأدوية المخدرة وتوفير السجلات والنماذج الخاصة بوصفها وتداولها وتحديد مسؤوليتها.

سادساً : شروط خاصة :

- بالنسبة لمرضى العيون التي تجرى لهم عمليات ضرورة فحص المريض اليوم التالي مباشرة للعملية الجراحية خاصة العمليات داخل مقلة العين، مما يعين تجنب اجراء مثل هذه العمليات في اليوم السابق للعطلة.
- الحصول على ترخيص خاص بمزاولة عملية ازالة المياه البيضاء بواسطة الموجات فوق الصوتية ويشترط توفر الجهاز اللازم لذلك مع جهاز قطع الجسم الزجاجي ومكروسكوب جراحي خاص لعمليات العيون.
- الحصول على ترخيص خاص بمزاولة عمليات الاكزيمر ليزر والليزر ويشترط توفير الاجهزة اللازمة لذلك.

الشروط الخاصة باجراء العمليات والتدخلات التشخيصية

والعلاجية تحت التخدير الموضعي

في المراكز الطبية والمستوصفات الأهلية

أولاً : الاستعدادات والتجهيزات الطبية اللازمة :

- 1- غرفة مجهزة لإجراء العملية ويكون التجهيز ملائم لطبيعة العملية الجراحية التي سوف يتم اجرائها.
 - 2- أن يكون هناك غرفة خاص ملائمة لراحة المريض ومتابعته بعد اجراء العملية وحتى يتم له الترخيص بالذهاب لمنزله مع مراعاة اجراءات الامان والسلامة للمريض اذا كان هناك جزء من الجسم لا يزال تحت التخدير عند التصريح للمريض بالخروج.
 - 3- يجب توفر اجهزة وادوية الطوارئ اللازمة لعملية الانعاش الاولى تحسبا لحدوث مضاعفات جانبية للدواء الغير متوقعة او حدوث غيبوبة العصب الحائر للمريض.
- يجب توافر ما يلزم من اجهزة وادوية قد يلزم وجودها لأي عملية اخرى.

يجب أن يكون الطبيب على دراية تامة بعملية الانعاش الرئوي حتى يتم التصريح له بإعطاء التخدير الموضعي ويتم هذا من خلال حصوله على دورة معترف بها في عملية الانعاش.

ثانيا : الحالة الصحية للمريض :

- يجب أن يكون المريض المراد اجراء عملية له تحت المخدر الموضعي مؤهل صحيا ونفسيا وخاصة بما يتعلق بالامراض المزمنة كارتفاع ضغط الدم ومرض البول السكري واثبات ذلك في ملف المريض.
- يجب أن تكون هناك موافقة مكتوبة وموقع عليها من قبل المريض تشرح له العملية الجراحية والتخدير الموضعي وما يمكن حدوثه.
- يجب تسجيل جميع خطوات ما قبل العملية والعملية وما بعد العملية والتخدير في ملف المريض وان يكون مستوفي وتقدم هذه الملفات للجان التفتيش عند طلبها.
- على المراكز التي تجري عمليات اليوم الواحد ضرورة توفير طبيب بدرجة استشاري تخدير.

ملاحظة :

ضرورة الاهتمام بأخذ إقرار كتابي من المريض بالموافقة على اجراء العملية والتركيز في صيغة الاقرار على النواحي الفنية للعملية او العلاج بالليزر مع ذكر المضاعفات المحتملة للمريض وفصل هذا الاقرار الفني عن الاقرار الاداري والمالي الذي يأخذ من المريض قبل اجراء العملية الجراحية في مكان اجراء العملية الجراحية في مكان تلك العمليات.

يطبق على هذه المراكز التي تجري عمليات اليوم الواحد اجراء عمليات اطفال الانابيب.

مدة تراخيص المراكز الصحية الاهلية سنتين ويجوز تجديدها لمدة مماثلة بناء على طلب المرخص إليه وموافقة الوزارة ويقدم طلب التجديد قبل انتهائه بثلاثة شهور على الاقل، عند عدم موافقة الوزارة على التجديد يخطر الطالب بذلك قبل انتهائه خلال شهر من تاريخ تسليم الطلب ويضاعف الرسم المقرر للتجديد في حالة تقديم الطلب بعد الميعاد المحدد.

ثانياً :

الاشتراطات والمواصفات الخاصة بالترخيص في فتح مركز طب أسنان أهلي

• تعريف :

مركز طب الأسنان الأهلي هو مجموعة من عيادات الأسنان في مكان واحد ويقوم باستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم دون إيوائهم ويضم المركز أكثر من عيادة تخصصية في فروع طب الأسنان المختلفة على أن يكون في المركز خدمات الأشعة ومختبر صناعة الأسنان.

• ماده أولى : شروط منح الترخيص :

1. يمنح الترخيص بفتح مركز طب أسنان لطبيب كويتي أو أكثر حسب تخصصه على أن يكون متفرغاً تفرغاً كاملاً للعمل فيه ولديه خبرة عملية لا تقل عن عشر سنوات شريطة أن لا يكون متقاعداً تقاعداً طبياً ويجوز لمن صدر له الترخيص بفتح مركز طب أسنان أن يعمل مديراً إدارياً فيه على أن يعين طبيباً كويتي أو غير كويتي مرخصاً له بمزاولة مهنة الطب الاسنان ليكون مسؤولاً من الناحية الفنية أمام الوزارة.

2. إذا لم يكن طالب الترخيص متفرغاً تفرغاً كاملاً للعمل في المركز جاز منحه الترخيص إذا قام بتعيين طبيب اسنان آخر (كويتي أو غير كويتي) متفرغاً تفرغاً كاملاً ولديه ترخيص بمزاولة مهنة الطب ويكون هو المسؤول فنياً وإدارياً في المركز ونشاطه أمام الوزارة بالتضامن مع صاحب الترخيص ويشترط لأعمال هذه الفقرة أن لا يكون الطبيب صاحب الترخيص يعمل في أي من وزارات الدولة أو الهيئات أو المؤسسات أو الشركات الحكومية وأن لا يكون لديه ترخيص لمزاولة مهنة طب الاسنان في مكان آخر بدولة الكويت.

3. يسمح لمركز طب الأسنان الأهلي بفتح فروع له في البلاد على أن يتوافر في هذا الفرع نفس المواصفات المقررة لفتح المركز. (فرع واحد في كل محافظة).
4. لا يجوز لمن صدر له ترخيص في فتح مركز طبي التنازل عن اللغير الا بعد موافقة وزارة الصحة وفي هذه الحالة يصدر ترخيص للمالك الجديد بعد توافر الشروط المقررة.
5. لا يجوز تأجير المركز من الباطن أو استثماره بواسطة الغير بأي صورة من الصور.
6. يكون صاحب المركز مسؤولاً مسئولية كاملة في حالة عمله كمدير فني للمركز عن مزاوله الأطباء والعاملين بالمركز وما يترتب على ذلك من تبعات قانونية ومالية ومهنية ولا يعفي ذلك الأطباء والعاملين من مسؤولياتهم القانونية.
7. في حالة وفاة صاحب الترخيص يؤول الترخيص إلى ورثته ويمنح الورثة مهلة سنة لتعيين طبيباً كويتي أو غير كويتي بالشروط المقررة لإدارة المركز إدارياً وفنياً.
8. للوزارة حق الحصول على أية معلومات متعلقة بالمركز لأغراض الرقابة والتفتيش.

• القوى العاملة :

1. يجب أن لا يقل عدد الأطباء في مركز طب الأسنان عن الآتي :
 - طبيب أسنان بدرجة اختصاصي.
 - أطباء أسنان بدرجة مسجل على الأقل بعدد 3 أطباء.
2. يجوز الترخيص للمهن المعاونة لمهنة طب الاسنان في المركز حسب حاجة العمل وبما يتناسب مع عدد العيادات العاملة فيه.

3. يجب أن يكون هناك ممرضة لكل عيادة.

4. حصول جميع العاملين في المركز على ترخيص مزاوله مهنة في القطاع الخاص.

5. أن يكون المدير المسؤول بالمركز مرخصاً له بمزاولة المهنة وله خبرة لا تقل عن عشر سنوات ويكون مسؤولاً فنياً لضمان وجود الإشراف الفني المستمر على سير العمل مسؤولاً أمام الوزارة.

6. لا يسمح للأطباء والفنيين العاملين بممارسة المهنة بمكان آخر إلا بعد الحصول على إذن بذلك من وزارة الصحة.

7. يجوز التصريح لمراكز طب الأسنان الأهلية بتقديم الخدمة (24) ساعة شريطة زيادة القوى العاملة بالمركز والهيئة التمريضية لعدد (3) أطباء و(3) ممرضات مضافة الى القوى العاملة السابقة كحد ادنى لمنح التصاريح لهذه المراكز لتقديم خدمة (24) ساعة وذلك لضمان الانتظام والاستمرارية على ان يكون التطبيق لهذه الخدمة تحت اشراف طبيب بدرجة استشاري اسنان يتم استدعائه وقت الحاجة اليه وان يقوم المركز بعمل جدول شهري بأسماء الاطباء المكلفين بهذا العمل لإدارة التراخيص الصحية بغرض التفتيش والرقابة.

• عدد العيادات :

لا يقل عدد العيادات في مركز طب الأسنان الأهلي عن أربعة عيادات لأربع تخصصات مختلفة ويجوز للمركز بموافقة وزارة الصحة أن يفتح عيادات طب أسنان تخصصية.

• مواصفات مركز طب الأسنان :

- الموقع : يشترط لفتح مركز طب أسنان أهلي أن تكون العيادات والأشعة والمختبر في مبنى واحد ويفضل أن يكون المبنى مستقلاً وذو مساحة كافية وسهل الوصول إليه وبعيداً عن الإزدحام ويتسم بطابع الهدوء وأن تتوافر فيه الشروط الصحية ومقومات الأمن والسلامة.

- يجب توفير الآتي بالمركز :

1. عدد 4 عيادات في المركز على الأقل وسعة كل عيادة 12 متر مربع.
2. غرفة تعقيم.
3. غرفة أشعة أسنان o.p.g. سيفالوستات.
4. غرفة لتخزين مواد وأدوات طب أسنان (ثلاجة لحفظ المواد الحساسة).
5. غرفة المضخات والكمبريسورات كاتم للصوت إذا أمكن.
6. مكتب رئيس المركز.
7. غرفة للإستقبال.
8. مخرج للطوارئ.
9. إستراحة للموظفين.
10. حمامات للرجال والنساء والموظفين.
11. أماكن لإنتظار النساء (المراجعين).
12. حمامات للرجال والنساء (للمراجعين).

• قواعد عامة :

1. عند تجهيز المركز يجب التقيد بشروط الأمن والسلامة.
2. يجب توفير جهاز تقطير المياه.
3. يجب توفير أجهزة تكييف وإنارة الصحية في جميع أركان المبنى وخاصة المختبر.
4. يجب في جميع الأحوال استيفاء قواعد وشروط الصحة المهنية.
5. يجب توفير علامات مخرج للطوارئ ومعلم بعلامات واضحة.
6. يجب توفير أجهزة إطفاء الحريق ووضعها في أماكن مناسبة.

• الأجهزة والمعدات الطبية :

بترك اختيار الأجهزة والمعدات الطبية في المركز الأهلي لصاحب الترخيص بشرط أن تكون جميعها مطابقة للمواصفات المطلوبة لدى وزارة الصحة.

• قائمة الأسعار :

يقوم المركز بإعداد قائمة لأجور العلاج والفحوصات الطبية وكافة الخدمات الطبية التي تقدم للمرضى من نسختين أصليتين للنظر في اعتمادها من قبل إدارة التراخيص الصحية وتحفظ الإدارة بنسخة منها وتوضع القائمة المعتمدة في مكان مناسب (الاستقبال) بحيث تكون واضحة للمراجع ويمكن تعديل الأسعار في كل سنة مرة واحدة.

• إيصالات الدفع :

يجب أن تشمل إيصالات الدفع الآتي :

1. اسم المريض الثلاثي.
2. اسم الطبيب المعالج.
3. العلاج المطلوب وقيمه.

• متفرقات :

1. يجب أن يكون لكل طبيب أسنان يعمل في المركز الأهلي ختم خاص به.
2. يجب توفير جهاز الضغط وساعة الطبيب لقياس ضغط المرضى.
3. يجب أن يكون لدى العاملين دراية كاملة باستعمال الأجهزة الطبية مثل جهاز الأوكسجين.
4. يجب استعمال ماء مقطر في أجهزة التعقيم (autoclave).

• مواصفات عيادة الاسنان :

1. كرسي العلاج dental unit يخضع للمواصفات الأساسية لوزارة الصحة.
2. كرسي طبيب أسنان dentist stool.

3. كرسي مساعد طبيب أسنان assistant.
4. فانوس أشعة x-ray viewer.
5. جهاز لأشعة الأسنان في عيادة أفنية الجذور x-ray unit.
6. جهاز خالط حشوات التحفظي amal gamator.
7. في عيادة العلاج التحفظي composite light cure unit.
8. في عيادة علاج أمراض الفم واللثة وعيادة صحة الفم cavitron & cavi het.
9. يجب أن تتوفر خزانة لتخزين أدوات ومواد أسنان غير قابلة للصدأ ويكون سطحها مصنوع من مادة مقاومة للصدأ ولا تتأثر بالأحماض.
10. تحتوي العيادة كذلك على مغسلة ويفضل أن يكون لها حنفية تعمل أوتوماتيكياً بواسطة الرجل foot control photo ويكون فوق المغسلة حاملة ورق لتنشيف الأيدي وكذلك حاملة للصابون ومراة.
11. يجب أن تتوفر في العيادة خزانة للنفايات وكذلك صندوق خاص لجمع الأدوات المستهلكة مثل الأبر والمشارط.
12. يفضل أن تكون الإضاءة في العيادة من نوع day light.
13. يجب توفر عدد 4 (هاندبيس) سريع وكذلك عدد 4 (هاندبيس) بطيء على الأقل على أن تعقم بين المرضى.
14. يجب تعقيم أدوات الحفر burs المستعملة بين المرضى.
15. يجب توفير ispp suction tips وكذلك disposable cups وكذلك توفير صدرية لكل مريض على حده dips paper towel.
16. يفضل أن يكون لون الجدران بالعيادة فاتحة اللون وملساء سهلة التنظيف ويفضل اللون الأبيض.

• مختبر طب الأسنان الأهلي :

في حالة وجود عيادات الأسنان التخصصية التالية :

1. عيادة التيجان والجسور.
2. عيادة الإستعاضة الصناعية.
3. عيادة تقويم الأسنان.
4. يجب أن يتوافر مختبر أسنان في المركز.

• المواصفات :

1. جدران المختبر يجب أن تكون ملساء ناعمة فاتحة اللون سهلة التنظيف.
2. أرضية المختبر يجب أن تكون من السيراميك سهلة التنظيف.
3. يجب توافر شفاط الهواء exhaust fan.
4. يجب توافر صندوق الإسعافات الأولية first aid.
5. يجب أن تكون الطاولات المستعملة من قبل الفنيين لها سطح مقاوم للحرارة العالية والأحماض وليس مصنوع من مادة الاسبستون.
6. خزائن المختبر غير قابلة للصدأ أو الأحماض.
7. يجب أن تتوفر في المختبر غرفة صب معزولة وجيدة للتهوية.
8. يجب أن تكون غرفة السيراميك معزولة عن الأتربة والغبار.

اما بخصوص أجهزة المختبر فيترك اختيار الأجهزة ومعدات المختبر للمركز بشرط أن تكون جميعها مطابقة لمواصفات الأجهزة المتوافرة لدى وزارة الصحة.

• غرفة التعقيم :

يجب أن تتوفر المواصفات والأجهزة التالية في غرفة التعقيم المركزي.
يفضل أن يكون للغرفة بابين – باب لإستلام الأدوات المستعملة وباب لتسليم الأدوات المعقمة (يكون الإستلام والتسليم من خلال فتحة شبك في الأبواب) وتنقسم غرفة التعقيم إلى 3 أقسام :

- قسم الغسيل وتنظيف الأدوات :

1. توجد به خزائن يكون سطحها مصنوع من مادة تتحمل درجة حرارة عالية ولا تتأثر بالأحماض وضد الصدأ ويكون لها نعلة.
2. المغاسل كبيرة الحجم ولها مصيدة للأدوات وسهلة التنظيف.
3. يفضل توافر فوق المغسلة مرايا – حامل ورق – حامل صابون سائل.
4. يفضل توافر جهاز untrasonic cleaner.
5. يفضل توافر جلاية.

- قسم التصنيف والتعقيم (لتصنيف الأدوات حسب كل إجراء علاجي) :

1. يفضل استعمال صواني colour coded tray system.
2. يجب توافر على الأقل عدد 2 جهاز للتعقيم بالبخار autoclave.
3. يجب أن يتوافر جهاز لتغليف الأدوات.
4. يفضل توفر جهاز لتقطير المياه.

- قسم التخزين والتسليم :

تتوافر فيه أرفف ذات حجم مناسب لإستيعاب الأدوات أو الصواني.

• متفرقات أخرى :

1. يجب توافر مروحة لتنقية الهواء.
2. البلاكات الكهربائية من نوع المطري.
3. وسيلة لنقل الأدوات من وإلى العيادة مثل الترولي.

• غرفة الأشعة :

يجب أن تتوفر أجهزة أشعة أما في العيادات (عيادة تقنية الجذور) أو غرفة الأشعة خاصة بذلك.

1. يجب أن يكون جهاز الأشعة مطابق لمواصفات الوقاية من الإشعاع.
2. يجب أن يكون مكاتب تركيب الأجهزة مطابقة لمواصفات قسم الوقاية من الإشعاع ومرخصة من إدارة الوقاية من الأشعة.
3. إذا كان المركز يحتوي على وحدات تخصصية (الجراحة – التقويم) يجب أن يحتوي على أجهزة أشعة.
4. يجب على العاملين في مجال الأشعة من الأطباء والفنيين تثبيت x-ray batch وفحصه دورياً من قبل قسم الوقاية من الإشعاع.

5. يجب أن تكون غرفة التحييض مطابقة لمواصفات قسم الوقاية من الإشعاع وبها exhaust fan.
6. يجب توافر x-ray abron للمرضى والفنيين.
7. يجب توافر واقي رصاص.
8. يجب توافر x-ray processing machine.

• المخزن :

1. يجب أن يكون ذو سعة مناسبة ومكيفة.
2. يجب أن تتوفر بها أرفف لأدوات ومواد طب الأسنان.
3. يجب أن تتوفر بها ثلاجة لتخزين المواد الحساسة.

• غرفة الإستقبال :

1. يجب توافر مكان خاص للسجلات الطبية وأن يعمل لكل مريض ملف خاص به وتوافر مكان مناسب لهذه الملفات والسجلات ويفضل استخدام الكمبيوتر.
2. ضرورة توافر أجهزة للإستقبالات الهاتفية.
3. ضرورة توافر مكتب لإستقبال المرضى.
4. توافر الإضاءة الطبيعية واستخدام أجهزة التهوية وتنقية الهواء الداخلي.

ثالثاً :

**الشروط الواجب توافرها بالترخيص لفتح مختبرات مستقلة
لصناعة وتركيب الأسنان**

أولاً : تعريف مختبر طب الأسنان (dental Lab) :

- هو ذلك المكان المعد لإستقبال قياسات أسنان المرضى المحولين من عيادات أطباء الأسنان.
- يكون عمله مقتصرًا على عمل اطقم الأسنان الصناعية المعدنية والبلاستيكية المتحركة كذلك اعمال التيجان والجسور بجميع انواعها واجهزة تقويم الاسنان والاجهزة الجراحية دون اخذ قياسات أو تحضير هذه الاجهزة في فم المريض داخل المختبر.

ثانياً : شروط منح الترخيص :

- 1- يمنح الترخيص فني مختبر أسنان كويتي الجنسية حاصل على مؤهل جامعي ولديه خبره عشر سنوات أو فني مختبر أسنان كويتي الجنسية لديه دبلوم مدة الدراسة فيه سنتان على الأقل بعد الثانوية العامة ولديه خبرة عملية خمسة عشر سنة على أن تكون المؤهلات المذكورة في صناعة وتركيب الأسنان.
- 2- مركز طب أسنان لديه ترخيص بفتح مركز أسنان رئيسي بالإضافة إلى ترخيص بفتح فرعين لمركزين طب أسنان على أن يكون عدد المراكز المرخصة لا تقل عن ثلاثة مراكز تشمل المركز الرئيسي.
- 3- يجب أن يكون طالب الترخيص متفرغ تفرغ كامل للعمل في المختبر.

4- لا يجوز لمن صدر له ترخيص بفتح مختبر لطب الأسنان التنازل عنه للغير الا بعد موافقة وزارة الصحة وفي هذه الحالة يصدر الترخيص للمالك الجديد بعد التأكد من توافر الشروط المقررة.

5- في حالة وفاة صاحب الترخيص يؤول الترخيص إلى ورثته ويمنح الورثة مهلة سنة لتعيين فني لصناعة الأسنان بالشروط المقررة لإدارة المختبر إدارياً وفنياً ويكون مسؤولاً أمام الوزارة.

6- يشترط أن يكون موقع المختبر ذو مساحة كافية ويسهل الوصول إليه وبعيداً عن الإزدحام ويتسم بطابع الهدوء وأن تتوافر به مواقف سيارات ويجب أن يكون المختبر في دور كامل.

7- لا يسمح للفنيين العاملين بمختبرات الأسنان بممارسة المهنة بمكان آخر الا بعد موافقة الوزارة.

ثالثاً : المواصفات اللازم توافرها في مختبر طب الأسنان :

البند الأول : شروط الأمن والسلامة :

عند إنشاء أي مختبر طب أسنان أهلي يراعى أولاً توفير الأمن والسلامة حيث أن المختبر مزود بأفران ومشاعل حرارية وخطوط غاز ويراعى توفير الآتي :

1. توفير مخارج طوارئ.
2. توفير طفايات حريق.
3. تزويد المختبر ببرادات غير قابلة للإشتعال.
4. أرضية المختبر يجب أن تكون غير قابلة للإشتعال.
5. تزويد المختبر بأجهزة إنذار حريق.
6. وضع مصدر الغاز في مكان آمن مع ضرورة وجود مفتاح رئيسي للغاز.
7. توفير خزائن خاصة لحفظ المواد القابلة للإشتعال.

البند الثاني : شروط السلامة الصحية للفنيين :

يتطلب وجود نظام خاص في المختبر يمنح السلامة الصحية للفني ويمنع تعرضه للعدوى أو التأثير من الملوثات المتطايرة لذا يراعى الآتي :

1. توفير ركن خاص في المختبر لتنظيف المقاسات الواردة من العيادات والتي تكون ملوثة بالدم واللحاح.

2. توفير شفاطات تهوية.

3. توفير مداخن مزودة بشفاطات هواء خاصة موضوعة فوق الأفران الحرارية لشفط الأدخنة المتصاعدة من تلك الأفران.

البند الثالث : شروط حماية البيئة :

لحماية البيئة من الملوثات يتبع الآتي :

1. توفير مكان مخصص لتجميع النفايات والملوثات الضارة السائلة منها والصلبة والتخلص منها بطريقة صحيحة.

2. توفير مصافي خاصة للجبس لمنع من الدخول في مصارف المياه.

البند الرابع : شروط المساحة :

يجب أن يكون المختبر ذو مساحة كافية لعمل الفنيين وسهولة الحركة وتعتمد مساحة المختبر بعدد الفنيين العاملين فيه، بحيث يكون على سبيل المثال الذي يعمل به ستة فنيين لا تقل عن (7م × 10م) ويشمل المختبر جميع التخصصات (متحرك + تيجان وجسور + تقويم) علماً بأن المساحة المذكورة تخص مختبر الأسنان المستقل فقط حيث يشمل جميع تخصصات الأسنان.

البند الخامس : اقسام المختبر والأجهزة الواجب توافرها :

يحتوي أي مختبر على الغرف التالية :

1. غرفة صب الموديلات وتحتوي على الأجهزة التالية :

- Model twimmer (single or double disc).
- Vibrator.
- Plaster dispenser.
- Duplicate unit (for CR - CO work).

2. غرفة عمل الاكريلك وتحتوي على الاجهزة التالية :

- Polymerization unit.
- Hydraulic press.
- Boil out unit.
- Curing pot.

3. غرفة التلميع وتحتوي على الاجهزة التالية :

- Polishing unit.
- High speed grinder (for CR – CO work).
- Electro unit.
- Ultrasonic unit.

4. غرفة صب المعادن وتحتوي على الأجهزة التالية :

- Casting machine.
- Preheating furnace.
- Sandblast.

5. غرفة السيراميك وتحتوي على الأجهزة التالية :

- Casting machine.
- Porcelain furnace.

البند السادس : يستخدم الفني طاولة العمل لأداء عملية وتكون بالموصفات التالية :

Consisting of :

- Bench surface of cast stone.
- Bench light.
- Suction unit.
- Hand piece and controller.
- Bunsen burner.
- Lab chair.
- Shelf & trays.

البند السابع : تمديدات تصريف المياه :

- يراعى عن انشاء مختبر الأسنان أن تكون مسالك التصريف من نوعية وحجم خاص حيث أن المياه المستخدمة في المختبر عادة ما تكون ممزوجة بالجبس مما يؤدي إلى انسداد تلك المسالك.

- يجب أن توضع مصافي خاصة أسفل المغاسل لتجميع الشوائب والجبس لمنعه من السريان في المسالك.

البند الثامن : يجب توفير منافذ كهربائية لجميع الأجهزة مع مراعاة معرفة درجة التحمل الكهربائي لكل جهاز.

البند التاسع : تمديدات الضغط الهوائي :

يجب توفير منافذ ضغط هواء حيث ان الاجهزة المبينة ادناه تعمل بفعل قوة الهواء

(sandblast unit – curing pot – vacupress – techniciem bench)

البند العاشر : التكييف :

نظراً لطبيعة الجو في دولة الكويت يجب توفير مناخ ملائم لعمل الفنيين وذلك بتزويد المختبر بتكييف عالي الكفاءة حيث ان للمختبر درجة حرارة داخلية عالية نظراً لوجود افران ومشاعل حرارية مع ملاحظة ان هناك ابخرة ماء حارة تتصاعد من بعض الاجهزة.

رابعاً :

الإشتراطات والمواصفات الخاصة بالترخيص في فتح مركز الطب والعلاج الطبيعي الأهلي

• التعريف:

مركز العلاج الطبيعي هو المكان الذي يتم فيه مزاولة نشاط الطب والعلاج الطبيعي من حيث استخدام طرق ووسائل العلاج الطبيعية المصرح بها من قبل وزارة الصحة في العلاج، ويقوم بالعمل فيه أطباء بالطب الطبيعي اختصاصيون وفنيون في العلاج الطبيعي، كما يتم فيه استقبال الحالات التي تحتاج هذا النوع من العلاج المحولة من الأطباء المختصين وعلى أن يكون غير متقاعد طبيياً.

• مادة أولى .. شروط منح الترخيص :

1. يمنح الترخيص بفتح مركز الطب والعلاج الطبيعي الأهلي لطبيب كويتي أو أكثر يكون متفرغاً تفرغاً كاملاً للعمل في المركز على أن يكون حاصل على درجة الماجستير بالطب الطبيعي أو ما يعادله على الأقل خبرة عملية لا تقل عن عشر سنوات.
2. اختصاصي علاج طبيعي كويتي أو أكثر ويكون متفرغاً تفرغاً كاملاً للعمل في المركز على أن يكون حاصل على مؤهل جامعي في العلاج الطبيعي (بكالوريوس) ولديه خبره عملية لا تقل عن عشر سنوات وأن لا يكون متقاعداً طبيياً.
3. إذا لم يكن طالب الترخيص متفرغاً تفرغاً كاملاً للعمل في المركز جاز منحه الترخيص إذا قام بتعيين طبيب آخر (كويتي أو غير كويتي) متفرغاً تفرغاً كاملاً ولديه ترخيص بمزاولة مهنة الطب الطبيعي ويكون هو المسؤول فنياً وإدارياً في المركز ونشاطه أمام الوزارة بالتضامن مع صاحب الترخيص ويشترط لأعمال هذه الفقرة أن لا يكون الطبيب صاحب الترخيص أو الفني يعمل في أي من وزارات الدولة أو الهيئات أو المؤسسات أو الشركات

الحكومية وأن لا يكون لديه ترخيص لمزاولة مهنة الطب البشري أو إحدى المهن المعاونة من الطب في مكان آخر بدولة الكويت.

4. شروط عامة :

- يجب أن يكون مركز الطب والعلاج الطبيعي والتأهيل في دور كامل على الأقل وغير متصل اتصالاً مباشراً بأي محل آخر أو سكن وإذا كان المركز في طابق يعلو عن الطابق الأول بالمبنى يجب أن يكون بالمبنى مصعد للإستعمال.
- أن تتوافر بالمركز وسائل التهوية والإضاءة الكافية وموافقة الجهات المختصة في بلدية الكويت والإدارة العامة للإطفاء والهيئة العامة للبيئة والجهات الرسمية الأخرى بالدولة.
- أن تتوافر الغرف الخاصة بالكشف الطبي والعلاج والانتظار ودورات المياه وغير ذلك من المساحات اللازمة حسب الأغراض التي يستخدم فيها المركز طبقاً لما تقرره لجنة المعاينة الفنية.
- أن يتوافر بالمركز الأثاث والأجهزة الطبية المناسبة التي تقرره لجنة المعاينة الفنية.
- أن تتوافر بالمركز السجلات ودفاتر الوصفات والبطاقات ودفاتر الإيصالات طبقاً للقرارات الصادرة بهذا الشأن.
- أن تعلق بالمركز قائمة بأسعار العلاج معتمدة من إدارة التراخيص الصحية وفقاً لما ورد بهذا القرار.
- أن تكون اللافتات التي تثبت على الباب أو المبنى الواقع فيه مطابقة للشروط المقررة بهذا الشأن.
- يجب أن يكون علاج الرجال والنساء مفصولين أما بالمكان أو بأوقات العلاج كما يجب أن يتم علاج السيدات بواسطة أخصائيات ويتم علاج الرجال بواسطة أخصائيين.

- يجوز للمركز أن يلحق به خدمات علاج نطق والعلاج بالعمل.
- في حالة تقديم المركز نشاط الاشعة أو المختبر يجب أن لا يقل عدد الفنيين عن عدد 2 في كل تخصص.
- يجوز للجنة التراخيص الطبية وضع أي شروط إضافية حسب المصلحة العامة.

5. لا يجوز فتح فرع للمركز.

6. لا يجوز لمن صدر له ترخيص في فتح مركز طبي التنازل عنه للغير إلا بعد موافقة وزارة الصحة وفي هذه الحالة يصدر ترخيص للمالك الجديد بعد توافر الشروط المقررة.

7. لا يجوز تأجير المركز من الباطن أو استثماره بواسطة الغير بأي صورة من الصور.

8. يكون صاحب المركز مسؤولاً مسئولية كاملة بالتضامن مع المدير الفني عن مزاولة المهنة للأطباء والعاملين بالمركز وما يترتب على ذلك من تبعات قانونية ومالية ومهنية ولا يعفي ذلك الاطباء والعاملين من مسؤولياتهم القانونية.

9. في حالة وفاة صاحب الترخيص يؤول الترخيص إلى ورثته ويمنح ورثته مهلة سنة لتعيين طبيب او اختصاصي كويتي بالشروط المقررة لإدارة المركز إدارياً وفنياً.

10. للوزارة حق الحصول على أي معلومات متعلقة بالمركز لأغراض الرقابة والتفتيش.

• القوى العاملة :

1. أن يعين بالمركز طبيب مسجل على الأقل متخصص في الطب الطبيعي.
2. في حالة تقديم المركز نشاط الأشعة او المختبر يجب ان لا يقل عدد الفنيين عن عدد 2 في كل تخصص :
 - ان تجري الفحوصات الروتينية المخبرية فقط.
 - ان تجري فحوصات الأشعة العامة (Plain Xray) فقط.
 - في حالة طلب اضافة فحوصات اخرى متقدمة في نشاط المختبر او الاشعة وجب تعيين طبيب متخصص بدرجة مسجل على الأقل في الأشعة او المختبرات بعد اخذ رأي مجلس الاقسام المختص.
3. حصول جميع العاملين في المركز على ترخيص مزاوله مهنة في القطاع الخاص.
4. أن يكون المدير المسؤول بالمركز طبيباً مرخصاً له بمزاولة المهنة ولديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات ويكون مسؤولاً فنياً لضمان وجود الإشراف الفني المستمر على سير العمل ومسؤولاً أمام الوزارة.
5. لا يسمح للأطباء والفنيين العاملين بممارسة المهنة بـ مكان آخر إلا بعد الحصول على إذن بذلك من وزارة الصحة.

• أنواع العلاج الطبيعي :

تتنوع وسائل العلاج الطبيعي وتنقسم إلى خمسة أقسام عامة :

1. العلاج المائي.
2. العلاج الكهربائي.

3. التدليك الطبي.
4. التمرينات العلاجية.
5. العلاج الحراري.

- العلاج المائي : يحتوي على الآتي :

- حمام سباحة علاجي ومساحة الحمام لا تقل عن 6×10م.
- حمام فراشة لا تقل مساحة الحجرة عن 5×6م.
- حمامات صغيرة لا تقل مساحة الحجرة عن 4×5م.

- العلاج الكهربائي : يستلزم توفير الآتي :

- أجهزة تنشيط العضلات.
- الموجات فوق الصوتية.
- أجهزة علاج الألم.

لا تقل مساحة الحجرة عن 3×2 م.

- التدليك الطبي هو :

- أما تدليك يدوي بكل أنواعه.
- أو تدليك بالأجهزة الخاصة بالتدليك.

لا تقل مساحة الحجرة عن 4×3 م.

- التمرينات العلاجية وتحتاج إلى :

- صالة تمرينات علاجية لا تقل مساحتها عن 5×8 م.
- أجهزة تمرينات.

- العلاج الحراري وهو :

- أما العلاج الحراري العميق.
- أو علاج حراري سطحي.

• المباني المطلوبة:

1. حجرة طبيب للكشف وعمل الفحوصات اللازمة وبها أجهزة الكشف (سماعة - جهاز ضغط - منظار عين - شوكة رنانة ... إلخ).
2. حجرة للإسعافات الأولية وبها أجهزة الإسعافات الأولية (أنبوبة أوكسجين وحقن وجهاز تخطيط للقلب).

ملحوظة :

1. في حالة علاج الرجال والنساء في وقت واحد لابد من مضاعفة الأعداد السابقة أما في حالة علاج الرجال في وقت وعلاج النساء في وقت آخر فيكتفي بالأعداد والمساحات السابقة.
2. لابد من توفير أماكن لتغيير ملابس المرضى ودورات المياه وأماكن الإنتظار تتناسب مع المساحات وحسب الشروط التي تحددها البلدية ووزارة الصحة.

• الأجهزة المستعملة في المركز :

- لابد من توفير جهاز واحد على الأقل من أجهزة العلاج الكهربائي على أن تتوفر في هذه الأجهزة الشروط الموضوعة من قبل الجهات المختصة بوزارة الصحة وأن يكون مسموح باستعمالها في البلاد.
- يجب أن تتوفر شروط النظافة خصوصاً في العلاج المائي من تقنية وتطهير وأن تخضع لكل شروط البلدية ووزارة الصحة.

• الحالات المرضية التي يقوم المركز بعلاجها :

1. أمراض الجهاز العصبي بجميع أنواعه.

2. أمراض العظام والمفاصل والأمراض الروماتيزمية.
3. حالات النقاهة من العمليات الجراحية بعد إنتام الجرح والتأكد من عدم وجود أي مضاعفات.
4. حالات إصابات الملاعب للرياضيين كعلاج تحفظي أو بعد العمليات الجراحية المطلوبة.
5. حالات النقاهة من أي مرض طويل لإستعادة اللياقة الجسمانية والقوة العضلية وتخفيف الوزن.
6. حالات الأمراض الصدرية.
7. حالات الحروق.
8. حالات الحمل والولادة.

خامساً :

الإشتراطات والمواصفات الخاصة بالترخيص في فتح مختبر طبي أهلي

• تعريف :

هو المكان المعد لإستقبال المرضى والمراجعين بقصد جمع العينات الحيوية منهم وإجراء الفحوصات المخبرية الطبية التشخيصية عليها، ورفع التوصيات للطبيب المعالج ولا يتبع هذا المكان بالضرورة أي مستشفى أو مركز طبي وقد يكون قائماً بذاته.

• مادة أولى ... شروط منح الترخيص لفتح مختبر :

1. طبيب كويتي أو أكثر يكون متفرغاً تفرغاً كاملاً للعمل في المركز على أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير على الأقل في تخصص المختبرات الطبية البشرية ولديه خبرة عملية لا تقل عن عشر سنوات وأن لا يكون متقاعداً تقاعداً طبياً.

2. فني مختبر أو أكثر يكون متفرغاً تفرغاً كاملاً للعمل في المختبر على أن يكون حاصلاً على بكالوريوس في مجال المختبرات مع خبرة عملية لا تقل عن عشر سنوات وأن لا يكون متقاعداً تقاعداً طبياً.

3. لا يجوز فتح فرع للمركز.

4. لا يجوز لمن صدر له الترخيص في فتح مركز (مختبر) التنازل عنه للغير إلا بعد موافقة وزارة الصحة وفي هذه الحالة يصدر ترخيص للمالك الجديد بعد توافر الشروط المقررة.

5. لا يجوز تأجير المركز (المختبر) من الباطن أو استثماره بواسطة الغير بأي صورة من الصور.

6. يكون صاحب ترخيص المختبر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن مزاولة الأطباء والعاملين في المركز وما يترتب على ذلك من تبعات قانونية ومالية ومهنية ولا يعفي ذلك الأطباء والعاملين من مسؤولياتهم القانونية.

7. في حالة وفاة صاحب ترخيص المختبر الطبي يؤول الترخيص إلى ورثته ويمنح الورثة مهلة سنة لتعيين طبيباً أو فني مختبر مرخص له بمزاولة المهنة بالشروط المقررة لإدارة المركز إدارياً وفنياً.

8. للوزارة حق الحصول على أية معلومات متعلقة بالمركز لأغراض الرقابة والتفتيش.

• مواصفات المختبر الطبي :

- أولاً : الموقع :

يجب أن يكون المختبر في مبنى حديث ويكون له مدخل خاص وأن يحتوي المختبر على نظام تكييف منفصل وتكون مساحته كافية ومتصلة ببعضها ببعض في دور كامل غير متصل به وحدات أخرى سكنية أو تجارية أو غيرها ومن الممكن إضافة أدوار أخرى متتالية بنفس الشروط إذا دعت الحاجة لذلك بعد موافقة الجهات الرسمية المعنية الأخرى في الدولة مثل (بلدية الكويت – الإدارة العامة للاطفاء – الهيئة العامة للبيئة).

- ثانياً : المساحة المطلوبة للمختبر الأهلي :

1. إذا كان المختبر قائماً بذاته أو تابعاً لمستشفى يجب أن لا تقل مساحته عن 250 م².
2. إذا كان المختبر من ضمن نشاط المركز الطبي البشري أو المستوصف الصحي تحدد اللجان الفنية بالوزارة المساحة المطلوبة حسب نشاط هذا المختبر.
3. تخصص أماكن انتظار للرجال وأخرى للنساء.
4. تخصص دورات مياه للرجال وأخرى للنساء.
5. غرفة تستعمل للتخزين مع فصل المواد سريعة الاشتعال.

6. غرفة تستعمل للتعقيم.
7. مخرج طوارئ.
8. غرفة للإستقبال.
9. غرفة استراحة للموظفين.
10. مكتب للمسؤول.

- ثالثاً : القوى العاملة :

لا يقل عدد الفنيين العاملين في المركز عن اربعة مؤهلين في مجال علوم المختبرات الطبية البشرية اثنين منهم مؤهلين تأهيلاً جامعياً بدرجة بكالوريوس مع خبرة لا تقل عن سنتين في مجال المختبرات وخبرة لا تقل عن سنتين على الأقل ويكونوا متفرغين تفرغاً كاملاً للعمل بالمركز.

• القواعد العامة :

- الشروط العامة :

1. يقوم المختبر بعمل الفحوصات المخبرية الطبية المعمول بها في مستشفيات وزارة الصحة والمنصوص عليها في هذا القرار.
2. تخضع المختبرات الطبية الخاصة لجميع الشروط المواصفات العامة المنصوص عليها في هذا القرار.
3. تخضع جميع المختبرات الطبية الخاصة للتفتيش الدوري من قبل لجنة تحددها وزارة الصحة.
4. لا يجوز للمختبر الطبي الخاص سحب الدم من المتبرعين بقصد التبرع كما لا يجوز له اجراء فحوصات مطابقة الدم cross matching والفحوصات الأخرى الخاصة بنشاط نقل الدم أو مشتقاته عدا الفحوصات الواردة في قائمة الفحوصات المسموح له بها والمرفقة بهذا القرار.

5. يفضل توفير (مساعد فني مختبر) لسحب عينات الدم أما المسحات على اختلاف أنواعها فتترك للطبيب المختص .
6. يمنع منعاً باتاً في المختبرات الطبية الخاصة استعمال الكشوف والمحاليل التي تحتوي على مواد مشعة إلا بعد الحصول على ترخيص من قبل إدارة الوقاية من الإشعاع.
7. يمنع منعاً باتاً إجراء فحوصات (الإيدز) في المختبرات الطبية الخاصة وتحول جميع عينات هذا الفحص إلى مختبر الفيروسات التابع لإدارة الصحة العامة.
8. يمنع منعاً باتاً إجراء فحوصات زراعة (الفيروسات) في المختبرات الطبية الخاصة.
9. لا يحق للمختبرات الطبية الخاصة إجراء فحوصات زرع ميكروب الكوليرا ويجب تحويل عينات هذا الفحص إلى مختبرات الميكروبيولوجي التابعة لإدارة الصحة العامة.
10. لا يحق للمختبرات الطبية الخاصة إجراء فحوصات المناعة الطبية (Allergen specific test) ويجب تحويل عينات هذا الفحص إلى مختبرات وزارة الصحة العامة.
11. يمنع إجراء الفحوصات الفيروسية السريعة (Rapid test) أو أي فحوصات مخبرية للكشف عن الفيروسات أو مشتقاتها في المختبرات الطبية في القطاع الأهلي على أن يتم إجراء هذا الفحص في مختبرات الفيروسات في وزارة الصحة.

سادساً :

الإشتراطات والمواصفات الخاصة بالترخيص في مركز الأشعة الأهلي

• أولاً : التعريف :

هو المكان الذي يحول إليه المريض لعمل الفحوصات الإشعاعية (x-ray) وفحوصات الموجات فوق الصوتية (US) وفحوصات الرنين المغناطيسي (MRI) أو أي فحوصات أخرى ولا يجوز قبول أي مريض بدون نماذج طلب الفحوصات من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب البشري.

• ثانياً : شروط منح الترخيص :

يمنح الترخيص للفئات التالية :

1. طبيب كويتي أو أكثر يكون متفرغاً تفرغاً كاملاً للعمل في المركز على أن يكون حاصلاً على ماجستير في الأشعة على الأقل ولديه خبرة عملية لا تقل عن سبعة سنوات منها سنتان بعد حصوله على المؤهل التخصصي في مجال الأشعة شريطة أن لا يكون متقاعداً تقاعداً طبياً ومن الممكن لمن صدر له الترخيص بفتح مركز للأشعة أن يعمل مديراً إدارياً إذا رغب في ذلك على أن يعين طبيباً اختصاصياً كويتي أو غير كويتي في مجال الأشعة مرخصاً له لمزاولة المهنة ليكون مديراً فنياً ومسؤولاً أمام الوزارة.

2. فني أشعة أو أكثر يكون متفرغاً تفرغاً كاملاً للعمل في المركز على أن يكون حاصلاً على شهادة بكالوريوس في مجال الأشعة مع خبرة لا تقل عن إثني عشر سنة شريطة أن لا يكون متقاعداً تقاعداً طبياً ومن الممكن لمن صدر له ترخيص بفتح مركز للأشعة أن يعمل مديراً إدارياً إذا رغب في ذلك على أن يعين طبيباً اختصاصياً في مجال الأشعة مرخصاً له بمزاولة المهنة ليكون فنياً ومسؤولاً أمام الوزارة.

3. لا يجوز فتح فرع للمركز.

4. لا يجوز لمن صدر له ترخيص في فتح مركز التنازل عنه للغير.
5. لا يجوز تأجير المركز من الباطن أو استثماره بواسطة الغير بأي صورة من الصور.
6. يكون صاحب المركز والمدير الفني مسؤولان مسؤولية كاملة عن مزاولة العاملين عملهم بالمركز وما يترتب على ذلك من تبعات قانونية ومالية ومهنية ولا يعفي ذلك العاملين من مسؤولياتهم القانونية.
7. في حالة وفاة صاحب الترخيص تؤول الملكية إلى ورثته الشرعيين ويمنح الورثة مهلة سنة لتعيين طبيباً أو فني أشعة بالشروط المقررة لإدارة المركز إدارياً وفنياً.
8. للوزارة حق الحصول على أية معلومات متعلقة بالمركز لأغراض الرقابة والتفتيش.
9. تحدد اللجان الفنية المختصة بالوزارة المساحة المطلوبة لمزاولة نشاط الأشعة.

• ثالثاً : القوى العاملة :

- مركز الأشعة الأهلي يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية :
1. يجب تعيين طبيب اشعة بدرجة اختصاصي على الأقل.
 2. لا يقل عدد فنيي الأشعة بالمركز على 3 حاصلين على بكالوريوس أشعة على الأقل مع خبرة 3 سنوات على أن تكون احداهن فنية اشعة.
 3. حصول جميع العاملين في المركز على ترخيص مزاولة المهنة بالقطاع الأهلي.
 4. أن تكون هناك ممرضة واحدة لكل طبيب للعمل معه تحت إشرافه.
 5. لا يسمح للأطباء والفنيين العاملين بالمركز بممارسة المهنة بمكان آخر إلا بعد الحصول على إذن من وزارة الصحة.

• رابعاً : الموقع :

يشترط لفتح مركز أشعة أهلي أن يكون مبنى حديث ويكون له مدخل خاصاً وأن يحتوي المركز على تكييف منفصل وتكون مساحته كافية ومتصلة بعضها ببعض في دور كامل غير متصل به وحدات أخرى سكنية أو تجارية أو غيرها ومن الممكن إضافة أدوار أخرى متتالية بنفس الشروط إذا دعت الحاجة لذلك بعد موافقة الجهات الرسمية المعنية الأخرى في الدولة مثل (بلدية الكويت – الادارة العامة للاطفاء – الهيئة العامة للبيئة) واللجان الفنية المختصة بوزارة الصحة.

• خامساً : الأجهزة :

1. يحق للمركز استعمال كل الأجهزة المصرح بها للأشعة التشخيصية بما فيها الفحص بالموجات فوق الصوتية (US) وفحوصات ذو الرنين المغناطيسي (MRI) وفحص هشاشة العظام (BMD) وباقي الاجهزة الاخرى المتعارف على استخدامها في اقسام الاشعة التشخيصية وكذلك اي اجهزة حديثة يوافق على استخدامها مجلس اقسام الاشعة.
2. أن تكون الأجهزة جديدة وتخضع لإشتراطات السلامة العالمية (FDA – EC) وان تكون الشركة المصنعة لهذه الاجهزة لديها وكيل محلي في دولة الكويت.
3. مطابقة لإشتراطات إدارة الوقاية من الإشعاع وذلك ضماناً لسلامة المراجعين والعالمين من خطر الإشعاع.

• سادساً : مواصفات الاجهزة :

- طاقة مولد جهاز الأشعة يجب ان تكون ذات طاقة كافية بحيث تسمح بإجراء جميع الفحوصات الإشعاعية على المرضى ذات الوزن الثقيل (120 كيلوجرام أو أكثر) وكذلك طاولة الجهاز تتحمل هذه الاوزان.

- جهاز السونار يجب أن يكون من النوع الحديث يعطي صورة ذات بعدين أو ثلاثة أبعاد (2 D and / or 3 D) ويعمل فحوصات (Doppler) وأن يكون مزود بعدد ثلاث رؤوس سونار على الأقل (3 US probes, Linear, Convex and Endocavity).

- جهاز الأشعة المقطعية يجب أن يكون متعدد المقاطع (Multi Slice CT Scanner) بحد أدنى عدد (2) مقطع (Dual Slice) عند دوران أنبوب الأشعة دورة كاملة حول طالة المريض.

- قوة جهاز الرنين المغناطيسي لا تقل عن 0.3T كحد أدنى.

- طباعة افلام الاشعة تكون باستخدام تكنولوجيا الطباعة الجافة (Dry processing) وليس باستخدام الطرق القديمة عن طريق الغرف المظلمة والمواد السائلة (Dark Room and Wet Processing).

● سابعاً : غرفة الأشعة :

مواصفات غرفة الأشعة :

1. حجم غرفة الأشعة:

يجب أن يكون حجم الغرفة متناسب مع نوع الفحوصات الإشعاعية المطلوبة وما يتطلبه صانعي أجهزة الأشعة على أن يتم تركيب الأجهزة بحيث تترك مسافة لا تقل عن 220 سم لمنطقة العمل حول الطاولة. وتكون المسافة بين حافة الطاولة وسطح موقع فحص الصدر بمسافة لا تقل عن 180 سم وتستثنى المسافة بين الحائط والطاولة بظهر الجهاز بمسافة لا تقل عن 120 سم من الحائط إلى مركز الطاولة وذلك عند استعمال الجهاز في الفحوصات العمومية وأن تتوفر في الحائط والسقف والأرضية مواصفات الوقاية من الإشعاع.

2. موقع الغرفة :

يجب أن يكون موقع الغرفة مناسباً من حيث حركة المرضى وطاقم العمل وسهولة الوصول إليه.

3. قوة الجهاز :

يجب أن تكون طاقة الجهاز لا تقل عن 120 كيلو فلت ، 600 مللي أمبير وأدنى زمن تعرض 003 ثانية والتيار الكهربائي ثلاثة أوجه وأن تتوفر له جميع مواصفات الوقاية من الإشعاع

4. مدخل غرفة جهاز الأشعة :

يجب أن يكون باب غرفة الأشعة ذو عرض لا يقل عن 120 سم بإرتفاع لا يقل عن 220 سم ويفتح باتجاه داخل الغرفة ومطابق لمواصفات الوقاية من الإشعاع وأن يكون مقابله ممر بعرض لا يقل عن 220 سم.

5. دورة المياه :

توفير دورة مياه خاصة بالغرفة والمغاسل اللازمة علماً بأن توفير دورة مياه هو شرط اساسي في حالة غرفة السونار وغرفة الفحص النظري (US and Fluorascopy).

• ثامناً : مواصفات غرفة تحكم الجهاز :

يجب أن يكون موقع غرفة تحكم الجهاز بحيث يمكن لمشغل الجهاز التحدث ومشاهدة المريض من خلال الزجاج المرصص بجميع أوضاع تشغيل طاولة الأشعة ويبعد عن مركز طاولة الأشعة بمسافة لا تقل عن 220 سم ويجب أن لا تقل مساحته عن 155 سم وذلك لأجهزة الفحوصات العمومية، أما عند استعمال الجهاز للفحوصات الخاصة يجب أن تكون مساحة غرفة التحكم أكبر، وأن تتوفر فيها مواصفات الوقاية من الإشعاع.

يجب أن تتوفر غرفة لخلع ملابس المرضى داخل غرفة الفحص بحيث يمكن للمرضى تغيير الملابس براحة تامة، وأن تكون المساحة لا تقل عن 120 سم × 150 سم وأن تتوفر الحماية اللازمة للوقاية من الإشعاع.

• تاسعاً : مواصفات الغرفة المظلمة :

يجب أن تكون الغرفة المظلمة بحجم مناسب لا يقل عن 300 سم × 250 سم تتناسب مع الأجهزة المركبة وأن تتوفر فيها الضروريات الأساسية من مغسلة وطاولات وأرفف وإضاءة مناسبة للأفلام وتحميضها وأن تزود بشفاطات الهواء لإزالة الأبخرة وأجهزة التحميض وأن تكون أنابيب الصرف الصحي من البلاستيك.

• عاشراً : مواصفات مكان الإنتظار والإستقبال :

(Image Processing and Film Printing Area) يجب توفير منطقة ذات مساحة كافية وسهل الوصول إليها لجميع العاملين بقسم الأشعة وتكون هذه المنطقة متخصصة لمعالجة الصور وطباعة الأفلام باستخدام تكنولوجيا الطباعة الجافة حيث أن أي قسم اشعة يستحدث بعد صدور هذا القرار الوزاري لا يجوز استخدام طباعة الافلام عن طريق الغرفة المظلمة والمواد السائلة نظراً للأضرار البيئية الناتجة عن استخدام هذه الطريقة.

• غرفة المنظومة الرقمية لحفظ الصور والمعلومات :

(Mini PACS / RIS Room) يجب توفير غرفة ذات مساحة كافية وتهوية جيدة لمنظومة حفظ الصور بطريقة رقمية.

(Picture Archiving and Communication System PACS) وكذلك حفظ معلومات عن المرضى بقسم الأشعة.

(Radiology Information System RIS) علماً بأن أي قسم أشعة يستحدث بعد صدور هذا القرار الوزاري لا يجوز استخدام الطرق القديمة. (Analog System) لحفظ الصور والمعلومات.

• إثنى عشر : مراقبة الجودة :

يجب توفير مستلزمات ضبط الجودة لكل جهاز من الأجهزة المستخدمة بقسم الأشعة على أن يتم اتباع برنامج محدد لمراقبة وضبط الجودة طبقاً للعد والمعايير الدولية بالتنسيق مع لجنة تفنيش الأشعة وحفظ السجلات الخاصة بنتائج القياسات التي يتم إجرائها بصفة دورية على هذه الأجهزة.

• ثلاثة عشر : مواصفات مكان الانتظار والإستقبال :

يجب توفير مكان انتظار منفصل للرجال والنساء مع الحمامات وتوفير مكتب استقبال للمرضى وتسجيلهم وطباعة التقارير وكذلك منطقة استراحة مع حمامات للعاملين في قسم الأشعة.

• اشتراطات عامة :

1. الطبيب الإستشاري مسؤول أمام الوزارة عن كل تقرير للفحوصات التي تعمل بالمركز.
2. لا يحق للمركز قبول أي مريض بدون نموذج طلب للفحوصات ولا يحمل ختم طبيب يحمل ترخيص بمزاولة المهنة وأن يوضح في نموذج طلب الفحص التاريخ المرضي وسبب طلب الفحص وإسم المريض وتاريخ الميلاد وعمره وكذلك تاريخ آخر يوم من الدورة الشهرية بالنسبة للسيدات في مرحلة الحمل.
3. بالنسبة للسيدات أقل من أربعين عاماً يجب عمل سونار أولاً قبل عمل فحص الأشعة للتثدي (Mammogram) إلا في حالات خاصة.

4. في كل غرفة يتم حقن المريض بالمادة الملونة (Contrast Agent) يجب توفير عرباً خاصة عليها جميع الأدوية المناسبة لعلاج المريض في الحال عند ظهور أي عوارض نتيجة تفاعلات هذه المادة الملونة.

5. يجب توفير وسيلة قياس الجرعات الإشعاعية (TLD) لجميع العاملين (أطباء الأشعة – فنيي الأشعة – الممرضين) بالتنسيق مع إدارة الوقاية من الإشعاع وحفظ نتائج قياس الجرعات للعاملين في سجلات خاصة.

6. يجب توفير مستلزمات الوقاية من الإشعاع في كل غرفة يوجد بها جهاز أشعة. (Lead Apron, Lead skirt, Lead Gloves, Lead thyroid shield, Lead Gonadal shield, Lead eye goegls... etc.)

7. يجب توفير سجل خاص لكل جهاز من الأجهزة الموجودة في قسم الأشعة موضحاً فيه الصيانة الدورية والوقائية للجهاز (Prventive and Corrective Maintenance).

8. يجب استخدام جهاز الأشعة في الغرض المخصص له فقط لا غير حيث لا يجوز على الإطلاق استخدام جهاز أشعة الأسنان (OPG, Panoramic) في تصوير الجيوب الأنفية.

9. توفير أرواب فحص الأشعة تتصف بالحشمة والنظافة.

10. يجوز للجنة التراخيص الطبية وضع أي شروط إضافية حسب مصلحة العمل بناءً على توصيات اللجان الطبية المختصة.

سابعاً :

**الشروط والمواصفات الواجب توافرها للترخيص في فتح
مركز الأطراف الصناعية في القطاع الأهلي**

أولاً : تعريف مركز الأطراف الصناعية :

مركز الأطراف الصناعية هو المكان الذي يتم فيه تصنيع الأجهزة التعويضية والتقويمية وتزويد المرضى بها وذلك حسب حاجة كل مريض وفقاً لوسائل العلاج المصرح بها من قبل وزارة الصحة، وحيث يقوم المركز بتزويد المرضى بتلك الأجهزة ويقوم بهذا العمل أخصائيون وفنيون في الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية وفقاً لطلب الأطباء المعالجين للمرضى بصورة دائمة ومستمرة بما في ذلك تدريبهم وتأهيلهم على استعمال الأجهزة التعويضية الخاصة بهم.

ثانياً : شروط منح الترخيص :

1. يمنح الترخيص لفني أطراف صناعية أو أكثر يكون متفرغاً للعمل في المركز على أن يكون حاصلًا على دبلوم تخصصي مع خبرة في هذا المجال.
2. يجوز للمركز بترخيص من وزارة الصحة أن يفتح فرع أو أكثر في البلاد في نفس الإشرافات المحددة بإنشاء المركز.
3. لا يجوز لمن صدر له ترخيص في فتح مركز طبي للأطراف الصناعية والأجهزة الطبية التنازل عنه للغير إلا بعد موافقة وزارة الصحة، وفي هذه الحالة يصدر ترخيص للمالك الجديد بعد توفير الشروط المقررة.
4. لا يجوز تأجير المركز من الباطن أو استثماره بواسطة الغير بأي صورة من الصور.

5. يكون صاحب ترخيص المركز مسؤول مسؤولية كاملة عن مزاولة العاملين لعملهم بالمركز، وما يترتب على ذلك من تبعات قانونية ومالية ومهنية ولا يعفى ذلك العاملين بالمركز من مسؤولياتهم القانونية.

6. في حالة وفاة صاحب الترخيص يؤول الترخيص إلى ورثته، ويمنح الورثة مهلة سنة لتعيين طبيب أو فني اطراف صناعية كويتي بالشروط المقررة لإدارة المركز إدارياً وفنياً.

7. للوزارة الحق في الحصول على أية معلومات متعلقة لأغراض الرقابة والتفتيش.

ثالثاً : مواصفات مركز الأطراف الصناعية :

1- الموقع :

- يجب ان يكون المركز في دور كامل وغير متصل إتصلاً مباشراً بأي محل آخر أو سكن وان تتوافر فيه الشروط الصحية وشروط الأمن والسلامة ويفضل أن يقع في الادوار السفلية للمبنى (الدور الأرضي) وان يكون ذو مساحة كافية وسهل الوصول إليه. وفي حالة وجود المبنى فوق الطابق الأرضي وجب توفر مصعد كهربائي صالح للإستعمال سهل الوصول إليه.
- يجب أن تتوفر فيه غرف وورش المركز وسائل التهوية والإضاءة وأجهزة السلامة ومكافحة الحريق تتطابق مع شروط الإدارة العامة للإطفاء إدارة البلدية – الهيئة العامة للبيئة.

2- مكونات المركز :

يجب أن يحتوى المركز على المباني الآتية :

- أ. غرفة للأطباء للكشف وعمل الفحوصات اللازمة على المرضى المترددين عند الحاجة.
- ب. غرفة الإسعافات الأولية تحتوي على أجهزة الإسعافات الأولية.
- ت. يجب توفر أكثر من غرفة للمقاسات المختلفة وتحتوي غرفة مقاسات الجبس على مغسلة وحوض قدم ودوش، أنبوبة أوكسجين، جهاز تخطيط، شفاط كهربائي.
- ث. غرفة استقبال للمرضى والانتظار.
- ج. مخزن رئيسي ومخزن منفصل للمواد سريعة الاشتعال.
- ح. الورش.

يحتوي مركز الاطراف الصناعية على الورش والغرف التالية :

- ورشة الاطراف الصناعية.
- ورشة الاجهزة الطبية.
- ورشة الاحزمة الطبية.
- ورشة الاحذية الطبية.
- ورشة تصنيع وصب البلاستيك ويجب أن تكون معزولة عزلاً جيداً عن باقي الورش مع تهوية جيدة حسب المواصفات العالمية.

ويجب أن تكون مساحات الورش والغرف والأجهزة المستخدمة مطابقة للمواصفات والشروط من حيث الأمن والسلامة وفقاً لما هو المعمول به عالمياً لما تقرره اللجان المختصة في وزارة الصحة. كما يجب توفر شروط النظافة في صالات وغرف المركز.

رابعاً : القوى العاملة :

1. لا يقل عدد الأطباء الإخصائيين في تخصص (الجراحة – العظام – الطب الطبيعي) والفنيين في المركز عن (3).

2. يكون المدير المسؤول بالمركز من احد الاطباء او احد الفنيين العاملين به.

3. يجب ان يكون الاطباء او الفنيون العاملون بالمركز متفرغون تفرغ كامل للعمل في المركز ولا يسمح لهم بممارسة المهنة في مكان آخر الا بعد الحصول على موافقة بذلك من وزارة الصحة.

4. لا يجوز استقبال حالات جديدة الا بتحويل كتابي من قبل الطبيب المعالج (طبيب عظام – طبيب علاج طبيعي – جراحة).

5. يجب تعيين ممرضاً لمساعدة الاطباء العاملين في المركز إن وجد.

خامساً : شروط عامة :

1. يجب أن يتوفر بالمركز قسم للسجلات ودفاتر الوصفات والبطاقات ودفاتر الايصالات طبياً للقرارات الصادرة بهذا الشأن.
2. يجب أن تعلق بالمركز قائمة بأسعار الكشف والعلاج ورسوم الأجهزة التعويضية والتقويمية وتكون في مكان واضح للمراجعين.
3. يجب أن يكون علاج الرجال والنساء مفصلاً اما بالمكان او بأوقات العلاج ويكون اخذ مقاسات النساء وعلاجهن حسب النظم المتبعة.

ثامناً :

الإشتراطات والضوابط الواجب توافرها
لتنظيم مزاولة مهنة التغذية العلاجية في المستشفيات
والمراكز الصحية والعيادات بالقطاع الطبي الأهلي
(المرافقة للقرار الوزاري رقم 322 لسنة 2009)

استرشاداً بالمعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال لضمان التزام الجهات التي يصرح لها بمزاولة أنشطة التغذية العلاجية بالقطاع الأهلي لتقديم خدمات تغذية علاجية عالية الجودة تحافظ على صحة المراجع أو المريض وتعززها.

تقدم خدمات وممارسة مهنة التغذية العلاجية في القطاع الطبي الأهلي في الأماكن التالية :

1. مركز طبي تخصصي للتغذية العلاجية.
2. وحدة تغذية علاجية في مستشفى خاص.
3. عيادة تغذية علاجية في مركز طبي عام أو مستوصف صحي.
4. عيادة خاصة للتغذية العلاجية.

أولاً : مركز طبي تخصصي للتغذية العلاجية :

هو المكان الذي يتم فيه مزاولة مهنة التغذية العلاجية من حيث استخدام طرق ووسائل العلاج التغذوي المصرح به من قبل وزارة الصحة في العلاج ويقوم بالعمل فيه أطباء واختصاصيين وفنيي التغذية العلاجية.

1. الشروط والضوابط والمواصفات الواجب توافرها لفتح مركز طبي تخصصي للتغذية العلاجية :

- يمنح الترخيص بفتح مركز طبي تخصصي للتغذية العلاجية إلى كل من :
 - طبيب كويتي الجنسية بدرجة مسجل في مجال التغذية العلاجية على الأقل أن يكون متفرغ تفرغاً كاملاً للعمل في المركز ولا يكون متقاعد طبياً.
 - أخصائي كويتي يعمل في مجال التغذية العلاجية ويكون متفرغ تفرغاً كاملاً للعمل في المركز والا يكون متقاعد طبياً وينطبق عليه شروط مسمى أخصائي تغذية الواردة في هذا القرار شريطة تعيين طبيب بدرجة مسجل تغذية علاجية بالمركز.
- يشترط أن يكون الحد الأدنى للعاملين بالمهن الطبية المعاونة في مجال التغذية العلاجية أربعة منهم اثنين على الأقل بمسمى أخصائي تغذية علاجية.
- في حالة زيادة عدد العاملين بالمهن الطبية المعاونة لمهنة التغذية العلاجية عن أربعة يتعين على المركز تعيين طبيب آخر في مجال التغذية العلاجية.
- يجب ألا يزيد عدد فنيي التغذية العلاجية عن اثنين في المركز التخصصي للتغذية العلاجية.

ثانياً : المتطلبات اللازمة لإنشاء مبنى المركز التخصصي للتغذية العلاجية :

1. أن يكون مبنى المركز وحدة متكاملة بمساحة كافية ومتصلة ببعضها ببعض في دور كامل غير متصل به وحدات أخرى سكنية أو تجارية أو غيرها ومن الممكن اضافة ادوار اخرى بنفس الشروط اذا دعت الحاجة لذلك بعد الموافقة الجهات الرسمية المعنية الأخرى بالدولة.
2. يجب أن يتوفر للمكان عدد من مواقف السيارات لخدمة المراجعين والموظفين.
3. يجب أن يتوفر في المبنى مصعد في حالة وجود المركز في طابق يعلو الطابق الأرضي.

4. يجب أن تتوفر في المركز شروط الأمن والسلامة.
5. يراعى توفير الإضاءة والتهوية الطبيعية واستخدام أنظمة التهوية وتنقية الهواء الداخلي.
6. يجب توفير أجهزة الاتصالات ومكافحة الحريق.
7. ضرورة توفير مكتب لإستقبال المرضى.
8. تخصيص مكان لإنتظار الرجال وآخر للنساء مع دورات المياه منفصلة.
9. توفير مكان خاص للسجلات الطبية وأن يعمل لكل مريض ملف خاص به.
10. يجب أن يكون المبنى مناسب مع عدد وحجم العمالة الطبية المرخصة به.

ثالثاً : المعدات والأجهزة الواجب توافرها في المركز التخصصي للتغذية وهي :

- جهاز قياس الطول.
- جهاز قياس الوزن.
- جهاز قياس الضغط.
- جهاز تحليل مكونات الجسم.
- أجهزة خدمات المختبر وفقاً للمعايير المنظمة لممارسة نشاط المختبر.

شروط مزاوله مهنة التغذية العلاجية في المركز التخصصي للتغذية وهي :

• الأطباء :

يشترط أن يكون طبيب بدرجة مسجل تغذية على الأقل وذلك وفقاً للقرارات المنظمة للمسميات المهنية للأطباء في القطاع الطبي الأهلي.

• المهنة الطبية المعاونة فى مجال التغذية الصحية :

- أخصائى أول تغذية علاجية :

أن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها فى مجال التغذية ولديه خبرة عملية لمدة عشر سنوات فى مجال التغذية العلاجية منها ثلاث سنوات بعد الحصول على الدكتوراه أو ما يعادلها.

أو حاصل على درجة الماجستير فى مجال التغذية ولديه خبرة عملية لا تقل عن خمسة عشر سنة فى مجال التغذية العلاجية منها خمس سنوات بعد الحصول على درجة الماجستير.

على أن يجتاز الإختبار من قبل اللجنة الفنية المختصة بالوزارة.

- أخصائى تغذية علاجية :

أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس فى مجال علوم التغذية أو ما يعادلها مع خبرة فى مجال التغذية العلاجية لا تقل عن عشرة سنوات بعد البكالوريوس.

و حاصل على درجة الماجستير فى مجال التغذية مع خبرة عملية فى مجال التغذية العلاجية منها سبعة سنوات منها سنة بعد الحصول على درجة الماجستير.

على أن يجتاز الإختبار من قبل اللجنة الفنية المختصة بالوزارة.

- فنى تغذية علاجية :

أن يكون حاصلًا على دبلوم فى مجال التغذية ولديه خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات فى مجال التغذية العلاجية.

على أن يجتاز الإختبار من قبل اللجنة الفنية المختصة بالوزارة.

ثانياً : وحدة التغذية العلاجية في مستشفى أهلي :

• الشروط والضوابط والمواصفات الواجب توافرها بوحدة التغذية العلاجية في مستشفى أهلي خاص :

- يشترط وجود طبيب مسجل أول في مجال التغذية متفرغاً تفرغاً كاملاً على أن يرأس الوحدة.
- وجود اثنين من المهن الطبية المعاونة في مجال التغذية العلاجية على الأقل وأن يكون أحدهما بمسمى إختصاصي تغذية علاجية على الأقل.
- وجود ممرضة مرخص لها بمزاولة مهنة التمريض بدولة الكويت لكل طبيب للعمل في مجال التغذية العلاجية.
- لا يسمح لفني التغذية العلاجية بالتواجد في عيادة التغذية العلاجية بالمستشفى بدون وجود طبيب تغذية بنفس العيادة.
- توفير الأدوات والأجهزة التالية في عيادة التغذية العلاجية بالمستشفى :

1. جهاز قياس الطول .
2. جهاز قياس الوزن.
3. جهاز قياس الضغط.
4. جهاز تحليل مكونات الجسم.

• شروط مزاوله مهنة التغذية العلاجية في المستشفى الخاص :

• الأطباء :

- طبيب بدرجة مسجل أول تغذية ويرأس الوحدة.
- طبيب بدرجة مسجل تغذية على الأقل ، وذلك وفقاً للقرارات المنظمة للمسميات المهنية للأطباء في القطاع الطبي الأهلي.

• المهن الطبية المعاونة في مجال التغذية الصحية :

- أخصائي أول تغذية علاجية :

أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها في مجال التغذية ولديه خبرة عملية لمدة عشر سنوات في مجال التغذية العلاجية منها ثلاث سنوات بعد الحصول على الدكتوراه أو ما يعادلها.

أو حاصل على درجة الماجستير في مجال التغذية ولديه خبرة عملية لا تقل عن خمسة عشر سنة في مجال التغذية العلاجية منها خمس سنوات بعد الحصول على درجة الماجستير.

على أن يجتاز الإختبار من قبل اللجنة الفنية المختصة بالوزارة.

- أخصائي تغذية علاجية :

أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في مجال علوم التغذية أو ما يعادلها مع خبرة في مجال التغذية العلاجية لا تقل عن عشرة سنوات بعد البكالوريوس.

أو حاصل على درجة الماجستير في مجال التغذية مع خبرة عملية في مجال التغذية العلاجية منها سبعة سنوات منها سنة بعد الحصول على درجة الماجستير.

على أن يجتاز الإختبار من قبل اللجنة الفنية المختصة بالوزارة.

- فني تغذية علاجية :

أن يكون حاصلاً على دبلوم في مجال التغذية ولديه خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات في مجال التغذية العلاجية.

على أن يجتاز الإختبار من قبل اللجنة الفنية المختصة بالوزارة.

• عيادة تغذية علاجية في مركز طبي عام أو مستوصف صحي :

• الشروط والضوابط والمواصفات الواجب توافرها فتح عيادة تغذية علاجية في مركز طبي عام أو مستوصف صحي :

- يشترط أن لا يزيد عدد الأطباء العاملين في مجال التغذية العلاجية في المركز الطبي العام عن طبيبين تغذية بمسمى مهني مسجل على الأقل منفردين تفرغاً كاملاً للعمل فيه والا يكونا متقاعدین طبيّاً.

- يشترط أن لا يزيد عدد العاملين بالمهن الطبية المعاونة في مجال التغذية العلاجية عن أربعة بواقع اثنين لكل طبيب ويكون احدهم بدرجة أخصائي تغذية علاجية وفقاً لشروط مسميات المهن المعاونة في مجال التغذية العلاجية.

- يشترط وجود ممرضة مرخص لها بمزاولة مهنة التمريض بدولة الكويت لكل طبيب للعمل في عيادة التغذية العلاجية.

- يجب توفير الأدوات والأجهزة التالية في عيادة التغذية العلاجية في المستوصف الصحي الأهلي أو المركز الطبي :

1. جهاز قياس الطول .

2. جهاز قياس الوزن.
3. جهاز قياس الضغط.
4. جهاز تحليل مكونات الجسم.

- يجب اجراء المعاينة المبدئية والنهائية على المكان في عيادة التغذية العلاجية وفقاً للشروط والقرارات المنظمة لفتح عيادة من قبل اللجنة الفنية المختصة بالوزارة.

شروط مزاوله مهنة التغذية العلاجية فى عيادة التغذية العلاجية بالمركز الطبى العام أو المستوصف الصحى :

• الأطباء :

يشترط أن يكون طبيب كويتي بدرجة مسجل تغذية على الأقل وذلك وفقاً للقرارات المنظمة للمسميات المهنية للأطباء في القطاع الطبي الأهلي.

• المهن الطبية المعاونة في مجال التغذية الصحية :

- أخصائي أول تغذية علاجية :

أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها في مجال التغذية ولديه خبرة عملية لمدة عشر سنوات في مجال التغذية العلاجية منها ثلاث سنوات بعد الحصول على الدكتوراه أو ما يعادلها.

أو حاصل على درجة الماجستير في مجال التغذية ولديه خبرة عملية لا تقل عن خمسة عشر سنة في مجال التغذية العلاجية منها خمس سنوات بعد الحصول على درجة الماجستير.

على أن يجتاز الإختبار من قبل اللجنة الفنية المختصة بالوزارة.

- أخصائي تغذية علاجية :

أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في مجال علوم التغذية أو ما يعادلها مع خبرة في مجال التغذية العلاجية لا تقل عن عشرة سنوات بعد البكالوريوس.

أو حاصل على درجة الماجستير في مجال التغذية مع خبرة عملية في مجال التغذية العلاجية منها سبعة سنوات منها سنة بعد الحصول على درجة الماجستير.

على أن يجتاز الإختبار من قبل اللجنة الفنية المختصة بالوزارة.

- فني تغذية علاجية :

أن يكون حاصلاً على دبلوم في مجال التغذية ولديه خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات في مجال التغذية العلاجية.

على أن يجتاز الإختبار من قبل اللجنة الفنية المختصة بالوزارة.

• وحدة التغذية العلاجية في مستشفى أهلي :

- الشروط والضوابط والمواصفات الواجب توافرها لفتح عيادة خاصة للتغذية العلاجية :

أ. يمنح الترخيص لفتح عيادة خاصة في مجال التغذية العلاجية لطبيب كويتي بمسمى مهني مسجل في مجال التغذية على الأقل ويكون متفرغ تفرغاً كاملاً وغير متقاعد طبياً وفقاً للقرارات الوزارية المنظمة للمسميات المهنية للأطباء في القطاع الأهلي.

ب. يجوز لطبيب العيادة الخاصة للتغذية العلاجية الإستعانة بالعاملين من المهن الطبية المعاونة في مجال التغذية العلاجية بحد أقصى اثنين من هذه الفئات.

ت. يشترط وجود ممرضة مرخص لها بمزاولة مهنة التمريض بدولة الكويت للعمل في عيادة التغذية العلاجية.

ث. يجب توفير الأدوات والأجهزة التالية في العيادة الخاصة للتغذية العلاجية.

• السياسة التشغيلية والمهام الوظيفية الواجب توافرها في العاملين في مجال التغذية العلاجية من المهن الطبية المعاونة :

أولاً : الذين يعملون في أجنحة المستشفيات الخاصة :

- اخصائي أول تغذية علاجية :
- تقديم الرعاية التغذوية لمرضى الأجنحة بما فيها الحالات الحرجة والتي تتطلب رعاية تغذوية خاصة مثل حالات (وحدة العناية بالقلب - وحدة العناية المركزة - وحدة غسيل الكلى - وحدة زراعة الأعضاء وجراحات الجهاز الهضمي) وذلك تحت اشراف طبيب التغذية العلاجية.
- احتساب العناصر الغذائية لوجبات السوائل والتغذية الأنبوبية واختار المصادر المناسبة لها ويشرف على تحضيرها وتقديمها للمرضى.
- مشاركة فريق الرعاية الصحية في المرور الدوري على المرضى بهدف اكمال الرعاية التغذوية.
- مشاركة فريق الدعم التغذوي والتغذية الوريدية واحتساب العناصر الغذائية للتغذية الوريدية واقتراح المصادر المناسبة لها.
- تسجيل ملاحظاته وما قام به من رعاية تغذوية بالملف الطبي للمريض بالخانة المخصصة لذلك.

- الإشراف على أعمال أخصائي التغذية وفنيي التغذية.
- الإشراف على أعداد وتوزيع الوجبات العلاجية التي تتطلب متابعة خاصة.
- أخصائي تغذية علاجية :
- تقديم الرعاية التغذوية للفئات المحددة له مسبقاً من مرضى الأجنحة.
- مشاركة فريق الرعاية الصحية المرور الدوري على مرضى الأجنحة.
- تسجيل ملاحظاته وما قام به من رعاية تغذوية في النماذج الخاصة بالتغذية بالملف الطبي للمريض بالخانة المخصصة لذلك.
- المشاركة في الإشراف على أعداد وتوزيع وتقديم الوجبات التغذوية العلاجية التي تتطلب متابعة خاصة وتدوين ملاحظاته بخصوصها.
- الإشراف على أعمال فني التغذية العلاجية.
- الإشراف على توزيع وأعداد الوجبات العلاجية.
- فني التغذية العلاجية :
- المساعدة في تقديم الرعاية التغذوية للحالات المحددة له مسبقاً من مرضى الأجنحة.
- مشاركة الرعاية الصحية المرور الدوري على مرضى الأجنحة.
- تسجيل ملاحظاته وما قام به من رعاية تغذوية في النماذج الخاصة بالتغذية بالملف الطبي للمريض بالخانة المخصصة لذلك.

- المساعدة في احتساب العناصر الغذائية لوجبات السوائل والتغذية الأنبوبية واختيار المصادر المناسبة لها وتحضيرها للمريض.

- المساعدة في الإشراف على اعداد وتوزيع الوجبات الغذائية.

• الذين يعملون في عيادات التغذية العلاجية "مستوصف صحي أهلي - مركز تخصصي - وحدة التغذية" بمستشفى خاص :

- الإطلاع على البيانات التي سيق تسجيلها بالملف بواسطة الطبيب.

- جمع وتسجيل البيانات المتعلقة بالحالة التغذوية ونمط الإستهلاك الغذائي ودرجة النشاط الحركي.

- اجراء تقييم للحالة التغذوية للمراجع وفق التالي :

أ. احتساب دليل كتلة الجسم ومعدل محيط الوسط إلى الأرداف ومقدار ما يحتاجه المراجع من طاقة وعناصر غذائية.

ب. تحديد حالته التغذوية ومشكلته ودرجتها.

ت. تحديد درجة تعرضه للمخاطر الصحية المتعلقة بالتغذية.

ث. التعرف على درجة معرفة المراجع لحالته ودرجة ثقافته التغذوية وتحديد أولويات التنقيف.

• يحظر على العاملين بالمهن الطبية المعاونة في مجال التغذية العلاجية من ممارسة أي من الأعمال التالية :

- استقبال المراجع بدون تحويل كتابي من طبيب يعمل بنفس الجهة الطبية.

- ممارسة المهام التي تتعلق بتشخيص الأمراض مثل :

أ. استخدام أجهزة قياس ضغط الدم.

ب. التوصية بإجراء أي نوع من أنواع التحاليل الطبية.

ت. التوصية بصرف أي نوع من أنواع الأدوية.

ث. التوصية بتغيير نوع أو جرعة العلاج الموصوف بواسطة الطبيب.

الباب الثالث :

الشروط الواجب توافرها بالترخيص لفتح مستوصف صحي أهلي

التعريف :

هو عبارة عن مجموعة من العيادات الطبية التي تقوم باستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم دون ايوائهم.

مادة أولى :

يمنح الترخيص بفتح مستوصف صحي أهلي للأشخاص والجهات التالية :

1. طبيب كويتي - يشترط أن يكون متفرغاً تفرغاً كاملاً للعمل في المستوصف ولديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في ممارسة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان شريطة ألا يكون متقاعداً لأسباب طبية. ويجوز لمن تتوفر فيه هذه الشروط أن يعمل مديراً إدارياً للمستوصف شريطة أن يعين طبيباً بشرياً (كويتي أو غير كويتي) لديه ترخيص بمزاولة مهنة الطب البشري ليكون مديراً فنياً ومسؤولاً من الناحية الفنية عن المستوصف أمام الوزارة.
2. مستشفى أهلي مرخص له قانونياً على أن يكون المستوصف فرعاً للمستشفى وإمتداد لخدماته على أن لا يزيد عن فرع واحد للمستشفى في كل محافظة.
3. لا يجوز منح موافقة مبدئية أخرى بفتح مستوصف صحي أهلي لأي مستشفى لديها موافقة ما لم يتم استيفاء الشروط والمواصفات المقررة ويثبت جدية طالب الترخيص.
4. لا يجوز لمن صدر له ترخيص في منح مستوصف صحي أهلي التنازل عن الترخيص للغير.

5. لا يجوز تأجير المستوصف من الباطن أو استثماره بواسطة الغير بأي صورة من الصور وإذا ثبت للوزارة تأجير المستوصف من الباطن أو استثماره بواسطة الغير بأي صورة من الصور من غير المرخص لهم رسمياً يحق للوزارة إلغاء الترخيص بعد منح صاحب الترخيص مهلة مدتها شهر.

6. يكون كل من صاحب الترخيص والمدير الفني للمستوصف مسؤولاً مسؤولية كاملة عن مزاولة الأطباء والعاملين بالمستوصف للمهنة وما يترتب على ذلك من تبعات قانونية ومالية ومهنية ولا يعني ذلك الأطباء والعاملين من مسؤولياتهم القانونية.

7. لا يصرح للمستوصفات الأهلية بإجراء جراحات اليوم الواحد.

8. في حالة وفاة صاحب المستوصف يتعين على الورثة أن يطلبوا كلهم أو بعضهم بنقل ترخيص مورثهم خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة وإلا اعتبر ملغياً ويجوز عند الضرورة تمديد هذه المهلة مرة واحدة لمدة مماثلة وعلى الورثة أن يعينوا وكيلًا رسمياً أمام الجهات المختصة وأن يوفرُوا طبيباً (كويتياً أو غير كويتي) مرخصاً له بمزاولة مهنة الطب في دولة الكويت للعمل في المستوصف كمدير فني للمستوصف ومسؤولاً أمام الوزارة.

9. لا يسمح للمرخصين من قبل وزارة الصحة العاملين بالمستوصف بممارسة المهنة في مكان آخر إلا بعد الحصول على إذن بذلك من وزارة الصحة.

10. للوزارة حق الحصول على أية معلومات متعلقة بالمستوصف لأغراض الرقابة والتفتيش.

11. تكون مدة الترخيص للمستوصف مدة سنتان قابلة للتجديد بعد استيفاء جميع الشروط المطلوبة.

مادة ثانية :

يشترط للترخيص في فتح مستوصف صحي أهلي ما يلي :

أولاً : القوى العاملة :

1- الأطباء :

يجب أن يكون في المستوصف ثلاث عيادات بشرية أن لا يزيد عدد العيادات في التخصص الواحد عن عيادتين ويسمح بممارسة طب الاسنان في المستوصف بوجود طبيبين + عدد (2) كرسي بأي مسمى مهني وفي حالة اذا كان صاحب الترخيص طبيب استشاري اسنان او اختصاصي جاز ان يكون عدد اطباء الاسنان العاملين في المستوصف (3) اطباء اسنان.

2- الهيئة التمريضية :

يجب أن يكون بالمستوصف ممرضات بواقع ممرضة لكل عيادة على الأقل على أن تكون لديها ترخيص بمزاولة المهنة.

ثانياً : الخدمات الطبية المساندة :

يجوز الترخيص للمستوصف بتقديم خدمات المختبرات الصحية وخدمات الأشعة التشخيصية والعلاج الطبيعي بناءً على طلب صاحب الترخيص وبالشروط التي تقررها اللجان الفنية المختصة.

ثالثاً : مدير المستوصف :

يجب أن يكون للمستوصف مديراً فنياً (كويتي او غير كويتي) لديه ترخيص في مزاولة مهنة الطب.

رابعاً : مواعيد العمل :

يحدد صاحب الترخيص مواعيد العمل بالمستوصف ويخطر الوزارة بها ويجوز للمستوصف العمل على مدار 24 ساعة شريطة زيادة القوة العاملة بالمركز من أطباء وهيئة تمريضية (3) أطباء (3) ممرضات مضاف الى القوى العاملة كحد ادنى اضافة الى عدد الاطباء المذكورة في الفقرة أولاً من القوى العاملة.

خامساً : المبنى :

1. يجب أن يكون المبنى المستوصف وحدة متكاملة بمساحة كافية ومتصلة بعضها ببعض في دور كامل غير متصل به وحدات أخرى سكنية أو تجارية أو غيرها ومن الممكن إضافة أدوار أخرى متتالية بنفس الشروط إذا دعت الحاجة لذلك بعد موافقة الجهات الرسمية المعنية الأخرى في الدولة.

2. يجب أن يتوفر للمكان عدد من مواقف السيارات لخدمة المراجعين والموظفين.

3. يجب أن يتوفر في المبنى مصعد في حالة وجود المستوصف في طابق يعلو الطابق الأرضي.

4. يجب أن تكون المساحات المخصصة للخدمات الطبية المساعدة متناسبة مع طبيعة ونوعية الخدمة الطبية المقدمة والتي تقررها اللجنة الطبية المختصة بالوزارة.

5. يجوز أن يحتوي المستوصف على عدد من الأسرة للملاحظة الطبية وليس لغرض الإيواء.

6. يجب أن تتوفر في المستوصف شروط الأمن والسلامة حسب شروط الإدارة العامة للإطفاء.

7. يراعى توفير الإضاءة والتهوية الطبيعية واستخدام أنظمة التهوية وتنقية الهواء الداخلي.

8. يجب توفير أجهزة الاتصالات.

9. تخصيص مكان مناسب لانتظار الرجال وآخر لانتظار النساء مع دورات للمياه منفصلة.

10. ضرورة توفير مكتب لإستقبال المرضى.

11. توفير مكان خاص للسجلات الطبية ويجب أن يكون لكل مريض ملف خاص به تدون به كافة البيانات الخاصة لحالته الصحية والعلاج الموصوف له والمراحل الصحية له.

12. يجب تجهيز عيادات المستوصف الصحي بالمعدات والأجهزة الطبية اللازمة للفحص والعلاج.

سادساً : مدة الترخيص :

سنتان قابلة للتجديد بعد استيفاء الشروط المطلوبة ولا يسمح بتجديد الترخيص ما لم يتوفر الشروط والمواصفات المقررة في فتح المستوصف.

سابعاً : خدمات الأشعة :

1. يجب تعيين طبيب أشعة في حال ترخيص نشاط الأشعة ويجب مراعاة أخذ موافقة إدارة الوقاية من الإشعاع للحصول على التراخيص اللازمة للأجهزة وأماكنها ويستثنى من ذلك توفير طبيب أشعة لنشاط خدمات الأشعة في عيادة الأسنان.

2. يجب توفير فنيين أشعة مرخصين وفقاً لشروط وزارة الصحة يتناسب عددهم مع الأجهزة الموجودة بالمستوصف.

ثامناً : خدمات المختبر المصرح بها في المستوصفات الصحية وهي :

Haematology أمراض الدم

C.B.C.
Differential Count
Platelets Count
ESR
Blood Grouping and Rh Factor

Biochemistry الكيمياء الحيوية

GLUCOUSE, Urea, Creatinine,
Soudium, Potassium
Chloride, Phosporus, Magnesium,
CK, AST
LD, Amylase, ALT, ALK, Phosphatase
Triglyce rides, Choolesterol, Urates
Bilirubin

Microbiology الأمراض الجرثومية

Urine routine & microscopy
Stool routine & microscopy

Serology

Pregnaneey test

ولا يجوز اجراء أي فحوصات مخبرية في المستوصف غير الفحوصات المبينة أعلاه الا بموافقة وزارة الصحة عليها. ويجب أن يتوفر في المختبر الأجهزة والآلات والمستهلكات المخبرية اللازمة لعمل هذه التحاليل والفحوصات بالعدد الكافي من الفنيين الحاصلين على ترخيص بمزاولة المهنة في البلاد لتشغيله.

تاسعاً : العيادات :

1. يجب أن تتوفر في العيادات بالمستوصف الشروط والمواصفات المقررة للعيادات الخاصة.
2. يجب أن تكون العيادات بالمستوصف مزودة بأحدث الأجهزة والمعدات الطبية اللازمة للفحص والعلاج.

عاشراً : أجور العلاج :

يجب أن تعلن أجور العلاج في المستوصفات بعد اعتمادها من الوزارة (إدارة التراخيص الصحية) وتوضع في مكان ظاهر بالمستوصف تمكن المراجعين من العلم بها مع الالتزام بالقائمة المعتمدة للأجور لمدة سنة واحدة.

إحدى عشر : السجلات الطبية :

1. يجب أن يتوفر بالمستوصف مكان خاص للسجلات الخاصة في قيد المراجعين يحتوي على كافة البيانات الشخصية والحالات الصحية لهم.
2. للمستوصف إعداد تقارير طبية عن المرضى بناءً على طلب المريض أو الجهات المعنية الأخرى المخولة في ذلك قانونياً.

الباب الرابع :

شروط الترخيص للأطباء البشريين وأطباء الأسنان الكويتيين لفتح عيادات خاصة (تفرغ كامل)

التعريف :

يقوم الطبيب صاحب العيادة باستقبال المرضى المراجعين بالقيام بالكشف عليهم وتقديم أفضل الخدمات الطبية لهم والقيام بعلاجهم دون إيوائهم.

موقع العيادة :

يجب أن يكون موقع العيادة مناسباً وغير متصل إتصلاً مباشراً أو غير مباشر بأي محل آخر وفي مبنى حديث.

مواصفات العيادة :

لا يجوز مزاولة أي نشاط طبي آخر في العيادة مثل (إجراء الأشعة - المختبر أو الفحوصات التشخيصية) الا بتصريح من ادارة التراخيص الصحية.

1. أن تكون مساحة العيادة كافية.
2. أن تتوفر في العيادة غرف للفحص والعلاج وقاعات الإنتظار للنساء والرجال.
3. أن تتوفر في العيادة السجلات والدفاتر الطبية ونماذج التقارير الطبية ودفاتر الإيصالات.
4. أن تتوفر في العيادة الأثاث والأجهزة والمعدات الطبية التي تقرها لجنة المعاينة الفنية على حسب نوع العيادة.

5. أن تعلق في العيادة قائمة الأجور والأسعار (معتمدة من ادارة التراخيص الصحية) وتعلق في مكان ظاهر للمراجعين.

6. إعتداد اللافتات (حسب النموذج المعد لذلك).

7. إجراء المعايينات المبدئية والنهائية.

8. يجب استيفاء شروط بلدية الكويت وإدارة الإطفاء العامة والهيئة العامة للبيئة على موقع العيادة.

شروط منح الترخيص :

يمنح الترخيص لفتح عيادة خاصة لمزاولة مهنة الطب لطبيب كويتي حسب تخصصه على أن يكون متفرغاً تفرغاً كاملاً للعمل فيها ولديه خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات وشريطة أن لا يكون متقاعداً تقاعداً طبياً وتكون مدة ترخيص العيادة سنتان قابلة للتجديد وذلك بعد استيفاء الشروط.

تنبيه هام

يمنع منعاً باتاً بمزاولة إحدى المهن الطبية في العيادة بدون ترخيص من وزارة الصحة.

الطبيب المساعد :

يسمح بالترخيص لطبيب مساعد للعمل في القطاع الطبي الاهلي للاطباء البشريين واطباء الاسنان المتفرغين للعمل في القطاع الاهلي وذلك بالشروط التالية :

- أن يكون صاحب العيادة طبيب كويتي.

- أن يكون الطبيب البشري المساعد في نفس مستوى وتخصص الطبيب البشري صاحب العيادة وفي مستوى طبيب اختصاصي على الأقل بالنسبة لأطباء الأسنان.
- أن يكون الطبيب صاحب العيادة مستمراً في العمل بصفة أصلية ويستعين في عمله بالطبيب المساعد.
- أن يتقدم صاحب العيادة بطلب الترخيص كتابةً موضحاً به مبررات طلبه.

يكون الطبيب صاحب العيادة مسؤولاً مسؤولية كاملة عن مزاولة الطبيب المساعد في عيادته وما يترتب على ذلك من تبعات قانونية ومالية ومهنية ولا يعفى الطبيب المساعد من مسؤوليته القانونية.

تتأكد لجنة التراخيص الطبية من توفر شروط منح التراخيص للأطباء المساعدين بالعيادات وتجديدها.

الطبيب البديل :

يسمح للأطباء العاملين بوزارة الصحة بالعمل بالقطاع الطبي الاهلي (خاص) - (كطبيب بديل) اثناء تمتعهم بإجازة دورية شريطة أن يكون بنفس التخصص والمستوى الوظيفي.

على المؤسسات العلاجية التقدم بطلب (الطبيب البديل) الى ادارة التراخيص الصحية مرفقاً به نموذج الاجازة الدورية الحاصل عليها الطبيب من جهة عمله بالوزارة.

الباب الخامس

الشروط والضوابط بالسماح للأطباء الإختصاصيين الكويتيين العاملين في القطاع الحكومي بممارسة مهنة الطب لحسابهم الخاص خارج أوقات الدوام الرسمي

مادة أولى :

يسمح للأطباء الإختصاصيين الكويتيين العاملين في القطاع الحكومي بالعمل لحسابهم الخاص في القطاع الخاص في غير أوقات الدوام الرسمي وذلك وفق الشروط والضوابط الواردة في هذا القرار.

مادة ثانية

أولاً : الشروط الواجب توافرها فيمن يرخص له

يشترط في الطبيب :

1. أن يكون شاغلاً لوظيفة "طبيب إختصاصي" فما فوق (طبيب إختصاصي / طبيب إختصاصي أول / طبيب إستشاري) في أي فرع من فروع الطب أو التخصصات الدقيقة فيه.
2. أن لا يكون شاغلاً إحدى الوظائف القيادية أو الرئاسة أو الإشرافية المحظور عليها الجمع بين وظيفته الحكومية والعمل في غير أوقات الدوام الرسمي وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم 1009 بتاريخ 1989/10/25 والمحددة بالقرار الوزاري رقم 407 لسنة 1989، والقرارات المكملة له.

3. لا يجوز الجمع بين العمل في غير أوقات الدوام الرسمي وتقاضي بدل الإختصاص.

مادة ثالثة

ثانياً : شروط العمل بالتريخيس :

يسمح للطبيب المرخص له بما يلي :

1. العمل في غير أوقات الدوام الرسمي في الأيام والأوقات التي لا تتعارض مع واجبات وظيفته الحكومية وخفاراته المكلف بها، فيما عدا يوم الراحة الإيسوعي.
2. يسمح العمل في أيام العطلات الرسمية وإجازته الدورية وإجازة التفرغ العلمي الطبي (دوام كامل).
3. يسمح العمل في العيادة الخاصة أو المستشفيات والمراكز الطبية والمستوصفات الأهلية (الخاصة)، ولا يجوز له أن يتحمل مسؤولية إدارية تشغله عن تفرغه لرعاية المرضى.
- ولا يجوز للطبيب جمع العمل في عيادته الخاصة وإحدى المؤسسات العلاجية الأهلية الأخرى إلا بإذن كتابي مسبق من الوزارة، وفي الحالات التي تقررها الوزارة.

مادة رابعة

ثالثاً : شروط عامة :

يجب على الطبيب المرخص له الإلتزام بما يلي :

1. إنشاء نظام تسجيل صحي للمرضى وفقاً لما تقرره الوزارة.
2. أجور العلاج المعتمدة من قبل الوزارة وتعلق في مكان ظاهر للمراجعين.
3. إخطار الوزارة بمواعيد وساعات العمل خارج الدوام الرسمي والراحة الإيسوعية له.
4. القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لممارسة مهنة الطب في البلاد.

مادة خامسة

رابعاً : إجراءات تقديم طلب الترخيص

1. يقدم طلب الترخيص لإدارة التراخيص الصحية، مرفقاً به المستندات الآتية :

أ. موافقة جهة العمل (رئيس القسم الطبي المختص – مدير المستشفى – مدير المنطقة) بالنسبة للعاملين في وزارة الصحة.

ب. قرار شغله وظيفته الحالية (طبيب اختصاصي فما فوق) بالوزارة أو ما في مستوى هذه الوظائف بجامعة الكويت أو الجهات الحكومية الأخرى.

ت. إذا كان طالب الترخيص يعمل بجامعة الكويت – يرفق مع الطلب موافقة مجلس الجامعة على التصريح له بالعمل بعد الدوام الرسمي ومدته، وموافقة كلية الطب أو جهة عمله بالجامعة على طلب الترخيص.

ث. إذا كان طالب الترخيص يعمل في جهة حكومية غير وزارة الصحة يجب حصوله على موافقة جهة عمله.

ج. السيرة الذاتية لطالب الترخيص (باللغة العربية).

2. تقوم إدارة التراخيص بالآتي :

أ. التأكد من توافر الشروط والضوابط المقررة لإصدار التصريح المطلوب.

ب. إحالة الطلب مرفقاً به صورة من كافة المستندات المقدمة معه لإعداد المذكرة القانونية من قبل مكتب السيد المستشار القانوني بوزارة الصحة.

ت. عرض الطلب على لجنة التراخيص الطبية مرفقاً به كافة الأوراق والمستندات المقدمة من طالب الترخيص مع المذكرة القانونية.

ث. في حالة موافقة اللجنة على الطلب يصدر التصريح للطبيب من إدارة التراخيص الصحية.

ج. تكون مدة التصريح سنتين تبدأ من تاريخ الإصدار ويجدد التصريح بناءً على طلب من الطبيب أو الجهة التي يعمل بها قبل نهاية التصريح بشهر على الأقل.

مادة سادسة :

خامساً : أحكام عامة

يحظر على الطبيب المرخص له بالعمل في غير أوقات الدوام الرسمي ما يلي :

1. إتيان أي تصرف يخل بالموظبة على مواعيد الدوام الرسمي في الجهة الحكومية التي يعمل بها وترك مركز عمله لممارسة المهنة في القطاع الأهلي خلال هذه الفترة الرسمية أو الإخلال بواجباته ووظيفته وواجبات الخفارات الليلية المكلف بها.
2. إحالة المرضى من العيادة الخاصة أو المؤسسة العلاجية التي يعمل بها الطبيب المرخص بها إلى إحدى مرافق الوزارة لعمل الفحوصات المخبرية والأشعات بغرض تشخيص مرضه في القطاع الخاص.
3. صرف أدوية من المؤسسات العلاجية الحكومية لعلاج مرضى تم تشخيص حالاتهم في إحدى المؤسسات العلاجية الأهلية أو العيادات الخاصة.
4. التميز في المعاملة بين المرضى المراجعين لمرافق الوزارة والمرضى مراجعي الطبيب المرخص له في القطاع الأهلي بتفضيلهم في الدور أو العلاج أو غير ذلك من أوجه التميز.
5. التقاعس عن أداء مهنته وفق مقتضيات وظيفته الحكومية بسبب مزاولته المهنة في القطاع الأهلي.

6. الإخلال بواجباته المكلف بها في برنامج التدريب والأعمال المسندة إليه في الجهة الحكومية التي يعمل بها بسبب عمله في القطاع الأهلي.

مادة سابعة

خامساً: الإجراءات التأديبية

في حالة ثبوت أي مخالفة لأي من الشروط والضوابط المقررة بمقتضى هذا القرار يلغى التصريح الخاص بالمخالف. ولا يسمح له بتقديم طلب تصريح جديد إلا بعد سنة من تاريخ الإلغاء.

الباب السادس

الإشتراطات والضوابط الخاصة بالتراخيص في فتح عيادة لمزاولة مهنة الطب النفسي بالقطاع الطبي الأهلي

مادة أولى :

تعتمد الإشتراطات والضوابط الواجب توافرها في التراخيص في فتح عيادة لمزاولة مهنة الطب النفسي في القطاع الطبي الأهلي والمرافقة لهذا القرار.

مادة ثانية :

على إدارة التراخيص الصحية إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار وعلى لجنة التراخيص الطبية النظر في جميع طلبات التراخيص في فتح عيادات لمزاولة مهنة الطب النفسي بالقطاع الطبي الأهلي والتأكد من استيفائها للشروط.

أولا : تعريف الطب النفسي :

هو تخصص من تخصصات الأمراض الباطنية والذي يعني بتقييم وعلاج حالات الأمراض النفسية.

ثانياً : أماكن مزاولة مهنة الطب النفسي في القطاع الطبي الأهلي :

العيادات الخاصة للطب النفسي.

ثالثاً : الضوابط والإشتراطات والمواصفات الواجب توافرها لمنح الترخيص لمزاولة مهنة الطب النفسي :

ا- بالنسبة لطالب الترخيص :

أن يكون طالب الترخيص طبيب كويتي الجنسية غير متقاعد طبياً وبمسمى اختصاصي على الأقل وأن يكون حاصلاً على مؤهل تخصصي عالي مثل الزمالة أو الدكتوراه أو ما يعادلها، ا.

ب- بالنسبة لموقع ومواصفات العيادة :

- الموقع :

يجب أن يكون مكان العيادة في الدور الأرضي أو الأول على أكثر تقدير على أن يراعى أخذ الإحتياجات الأمنية اللازمة لذلك والتي تقررها اللجنة الفنية المختصة.

- مواصفات العيادة :

- غرفة الطبيب المعالج.
- غرفة الفحص.
- غرفة لجهاز تخطيط المخ إذا وجد.
- تخصيص مكان مناسب لإنتظار الرجال وآخر للنساء مع دورات للمياه المنفصلة وبعيدة كل البعد عن بعضها.

ج- الاجهزة الواجب توافرها في العيادة :

- جهاز قياس ضغط الدم.
- سماعة وترمومتر لقياس الحرارة.
- جهاز فحص قاع العين ومطرقة وشوكة رنانة.
- ويجوز اضافة اجهزة علاجية وتشخيصية لممارسة نشاط الطب النفسي وذلك بعد موافقة اللجنة الفنية المختصة التي تحددها الوزارة بالتنسيق مع ادارة التراخيص الصحية.

رابعاً : الحالات المرضية التي يستقبلها الطبيب بالعيادة :

- استقبال جميع حالات الأمراض النفسية التي يمكن علاجها بالعيادة خارجية.
- اما حالات الأمراض النفسية التي يرى الطبيب فيها خطورة على المريض نفسه أو على غيره يقوم بتحويلها إلى مستشفى الطب النفسي مع التأكيد على المريض أو ذويه بضرورة مراجعة المستشفى لتلقي العلاج مع توضيح أن العلاج الفعال للحالة غير متوفر بالعيادة ويعطي المريض ورقة تحويل إلى المستشفى ويحتفظ الطبيب بصورة منها في ملف المريض الطبي لديه.

خامساً : الإجازات المرضية :

تخضع الإجازات المرضية التي يمنحها الطبيب للمرضى للشروط الواردة في القرارات الوزارية والإدارية والتعاميم الصادرة من وزارة الصحة والمنظمة لمنح الإجازات المرضية.

سادساً : التقارير الطبية :

- يقتصر منح التقارير الطبية التي يطلبها المريض أو الولي القانوني إذا كان المريض قاصراً أو فاقداً للأهلية على الحالة التي يعاني منها المريض دون التطرق إلى أي توصية من الطبيب المعالج.
- وفي حالة طلب أي توصية محددة يترتب عليها أي أثر قانوني أو شرعي فيجب على الطبيب أن يحول الطلب إلى مستشفى الطب النفسي الحكومي للبت فيها.

سابعاً : الأدوية المصرح بها في العيادة :

- حقن مضادات الذهان (Antipsychotic injections).
- حقن مضادات الشلل الرعاش (Antiparkinsonian injections).
- عينات طبية تستخدم لعلاج المرضى في العيادة على أن لا تشمل أي نوع من أنواع المؤثرات العقلية.

ثامناً : أجور العلاج :

يجب أن تعلق بالعيادة قائمة بأجور واسعار العلاج وفقاً للقرارات الصادرة بهذا الشأن.

تاسعاً :

يصدر قرار من وزير الصحة بندب موظفي الوزارة بالتفتيش على عيادات الطب النفسي وفقاً لأحكام المادة 37 من المرسوم بالقانون رقم 25 لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما.

التخلص من النفايات

يجب على المستشفيات الخاصة والمختبرات الخاصة والمراكز الطبية الاهلية والمستوصفات الصحية والعيادات الخاصة التأكد من توفير الاجهزة اللازمة لمعالجة نفايات الرعاية الصحية مع توفير الاجهزة اللازمة لذلك حسب اشتراطات ومواصفات منع العدوة لذا فإنه يتعين على كل منشأة صحية ان تلتزم بالادارة السليمة (فرز / جمع / نقل / تخزين ومعالجة) للنفايات الناتجة عن اجراءات الفحص والتشخيص والمعالجة بها وذلك وفقا للمعايير واشتراطات وزارة الصحة وبما يكفل سلامة البيئة والصحة العامة.

فهرس لمشروع اللائحة التنفيذية بالشروط الواجب توافرها

في الترخيص بإنشاء وتشغيل مؤسسات علاجية

الرقم	نوع المؤسسة	رقم الصفحة
1	• الباب الأول (المستشفيات الخاصة)	3
2	• الباب الثاني (المراكز الطبية – مركز طبي بشري)	37
3	(مركز طب اسنان)	53
4	(مختبرات مستقلة لصناعة وتركيب الأسنان)	62
5	(مركز علاج طبيعي)	68
6	(فتح مختبر طبي أهلي)	75
7	(مركز أشعة أهلي)	79
8	(مركز اطراف صناعية)	87
9	• الباب الثالث (مزاولة مهنة التغذية العلاجية في القطاع الطبي الأهلي)	91
10	• الباب الرابع (مستوصف صحي أهلي)	104
11	• الباب الخامس (فتح عيادة خاصة – تفرغ كامل)	111
12	• الباب السادس (الشروط والظوابط بالسماح للأطباء الاختصاصيين الكوينيين العاملين في القطاع الحكومي بممارسة مهنة الطب لحسابهم الخاص خارج اوقات الدوام الرسمي)	114
13	• الباب السابع (فتح عيادة لمزاولة مهنة الطب النفسي بالقطاع الطبي الاهلي)	119
14	(التخلص من النفايات)	123